

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين لإثبات تبرئة الذمة؛

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المعني للإدلاء بها أمام أي جهاز رقابي طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن القرار أو المقرر أو العقد المنصوص عليه في القائمة الملحققة بهذا القرار، بالنسبة لنفقات موظفي الدولة، مراجع الوثائق التي تم إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف وكذا كل عناصر المعلومات والمعطيات الخاصة بالموظف أو العون المعني.

المادة الرابعة

تثبت النفقات التي صدر الأمر بصرفها، بواسطة أوامر بالدفع، مدعومة بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحققة بهذا القرار، وكذا بأمر التسخير الذي قد يتم إصداره.

تثبت النفقات الصادرة بدون أمر مسبق بالصرف بواسطة شواهد النفقات التي تعد من طرف المحاسبين المكلفين بالأداء، والتي ترفق بها الوثائق والمستندات المطابق لها.

المادة الخامسة

يتم إثبات عمليات النفقات المنجزة في حسابات الخزينة بواسطة شواهد النفقات أو بأوامر الأداء.

المادة السادسة

إن شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة، الواردة في القائمة الملحققة بهذا القرار، تبقى خاضعة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ:

- قرار وزير المالية والخصوصية رقم 255.07 بتاريخ 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بتحديد قائمة المستندات والوثائق المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة ؛

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 بتاريخ 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3155.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة طبقاً للقائمة الملحققة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة، كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات التي يعدها الأمر بالصرف والواجب الإدلاء بها لدعم نفقات موظفي الدولة؛

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، المدعمة لعمليات نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها؛

- إما الوثائق والمستندات التي يعدها المحاسب المكلف بالأداء بمبادرة منه؛

<p>2.1. الترسيم</p> <p>1.2.1. ترسيم موظف متمرن</p> <p>1.1.2.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ملحق. • ملحق. <p>2.3.2.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ملحق. <p>3.1.1. توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين</p> <p>1.3.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رسالة الالتزام : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، عند الاقتضاء : • بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي : • مستخرج من السجل التأديبي المركزي : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية المنصوص عليهما بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل : • شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تحل محله : • شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عند الاقتضاء : • بطاقة الإعاقة، أو ما يثبت صفة المقاوم أو عسكري سابق أو محارب سابق أو مكفول الأمة، عند الاقتضاء. <p>2.3.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رسالة الالتزام : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، عند الاقتضاء : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية المنصوص عليهما بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. <p>4.2.1. الترسيم حسب الأقدمية</p> <p>1.4.2.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرار. • جذاذة الترسيم وإعادة الترتيب : • شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية : • شهادة حسن السيرة : 	<p>3.2.1.1. ملحق يغير العقد الأصلي</p> <p>1.3.2.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ملحق. <p>2.3.2.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ملحق. <p>3.1.1. توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين</p> <p>1.3.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رسالة الالتزام : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، عند الاقتضاء : • بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي : • مستخرج من السجل التأديبي المركزي : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية المنصوص عليهما بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل : • شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تحل محله : • شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عند الاقتضاء : • بطاقة الإعاقة، أو ما يثبت صفة المقاوم أو عسكري سابق أو محارب سابق أو مكفول الأمة، عند الاقتضاء. <p>2.3.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رسالة الالتزام : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، عند الاقتضاء : • نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية المنصوص عليهما بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

2.2.1.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار :

• الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء.

3.1.3.1 منح أقدمية اعتبارية

1.3.1.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار.

2.3.1.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

2.3.1. الترقية في الدرجة

1.2.3.1. الترقية بالاختيار

1.1.2.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار :

• جدول الترقية :

• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء :

• جدول الحصيص. مصادق عليه من طرف مصالح المراقبة.

2.1.2.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

2.2.3.1. الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية

1.2.2.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار :

• محضر لجنة الامتحان بالإعلان عن النتائج :

• لائحة المترشحين المقبولين :

• جدول الحصيص. مصادق عليه من طرف مصالح المراقبة.

2.2.2.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

• نسخة من بطاقة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

• جدول الترسيم :

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾ بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية :

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية :

• شهادة انتهاء الأداء عند الاقتضاء.

2.4.2.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف للمحاسب العمومي :

• قرار :

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾ بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية :

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية :

• شهادة انتهاء الأداء عند الاقتضاء.

3.1. الترقية

1.3.1. الترقية في الرتبة و منح أقدمية اعتبارية

1.1.3.1. الترقية في الرتبة

1.1.1.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار :

• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء :

• جدول الترقية.

2.1.1.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

2.1.3.1. منح أقدمية اعتبارية في الرتبة

1.2.1.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار :

• الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء.

- 2.3.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 4.5.1. تمديد رخصة المرض
- 1.4.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• رأي المجلس الصحي.
- 2.4.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 5.5.1. رخصة الولادة
- 1.5.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• مقرر؛
• شهادة طبية أو التصريح بالازدياد.
- 2.5.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 6.5.1. رخصة بدون أجر
- 1.6.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• مقرر؛
• طلب.
- 2.6.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 6.1. الوضع رهن الإشارة
- 1.6.1. الوضع رهن الإشارة
- 1.1.6.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• وثيقة تتضمن موافقة الموظف المعني ؛

- 4.1. مكافأة الأقدمية (الأعوان المؤقتون والمياومون والعرضيون)
- 1.4.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• مقرر؛
• شهادة الخدمات السابقة، عند الاقتضاء.
- 2.4.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 5.1. الرخص المرضية و رخص الولادة
- 1.5.1. رخصة المرض قصيرة الأمد
- 1.1.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• شهادة طبية.
- 2.1.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 2.5.1. رخصة المرض متوسطة الأمد
- 1.2.5.1. الوثائق الواجب طلبها إعدادها أو من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• رأي المجلس الصحي.
- 2.2.5.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 3.5.1. رخصة المرض طويلة الأمد
- 1.3.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• رأي المجلس الصحي.

- طلب الإدارة العمومية المستقبلية.
- 2.1.6.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 2.6.1. تجديد الوضع رهن الإشارة
- 1.2.6.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
- وثيقة تتضمن موافقة الموظف المعني ؛
• طلب الإدارة العمومية المستقبلية.
- 2.2.6.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 3.6.1. إنهاء الوضع رهن الإشارة
- 1.3.6.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار.
- 2.3.6.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 7.1. الإلحاق
- 1.7.1. الإلحاق لدى إدارة عمومية
- 1.1.7.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار الإلحاق ؛
• قرار تحمل الإدارة التي سيلحق لديها الموظف ؛
• شهادة انتهاء الأداء عند الاقتضاء.
- 2.1.7.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار الإلحاق ؛
• قرار تحمل الإدارة التي سيلحق لديها الموظف ؛
• شهادة انتهاء الأداء عند الاقتضاء.
- 2.7.1. الإلحاق بصورة تلقائية
- 1.2.7.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار مشترك.
- 2.2.7.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار مشترك.
- 3.7.1. تجديد الإلحاق
- 1.3.7.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار.
- 2.3.7.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 4.7.1. إنهاء الإلحاق
- 1.4.7.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار؛
• شهادة انتهاء الأداء عند الاقتضاء.
- 2.4.7.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار؛
• شهادة انتهاء الأداء، عند الاقتضاء.
- 5.7.1. الإدماج في أسلاك الإدارة الملحق لديها
- 1.5.7.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار نهاية الإلحاق والحذف من أسلاك الإدارة الأصلية ؛
• قرار مشترك للإدماج.
- محضر لجنة الإدماج بالنسبة للموظفين غير المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات.
- 2.5.7.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار الإدماج.

3.2.8.1. إحالة على الاستيداع من أجل القيام بدراسات أو

بحوث ذات مصلحة عامة تكتسي مصلحة عامة بصورة لا جدال فيها.

1.3.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• طلب :

• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء :

• قرار.

2.3.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

4.2.8.1. إحالة على الاستيداع لدواعي شخصية

1.4.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• طلب :

• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء :

• قرار.

2.4.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

5.2.8.1. إحالة على الاستيداع بالنسبة للمرأة الموظفة قصد

تربية الطفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعاهة

1.5.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• طلب :

• مستخرج من عقد ازدياد الطفل :

• شهادة طبية (في حالة إصابة الطفل بعاهة) :

• قرار.

2.5.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

8.1. إحالة الموظفين المرسمين على الاستيداع

1.8.1. إحالة على الاستيداع التلقائي بعد رخصة مرض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد

1.1.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• قرار :

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطة الطبية المختصة.

2.1.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

2.8.1. إحالة على الاستيداع بناء على طلب

1.2.8.1. إحالة على الاستيداع بعد حادثة أو مرض الزوج أو

الطفل

1.1.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• طلب :

• شهادة طبية :

• قرار.

2.1.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

2.2.8.1. إحالة على الاستيداع من أجل التطوع للخدمة في

القوات المسلحة الملكية

1.2.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر

بالصرف :

• طلب :

• قرار.

2.2.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف

للمحاسب العمومي :

• قرار.

- 2.3.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
9.1. إعادة الإدماج
- 1.9.1. إرجاع الموظف بعد الاستفادة من الاستيداع التلقائي بعد رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد
- 1.1.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار ;
• رأي المجلس الصحي تثبت القدرة البدنية ;
• محضراستئناف العمل.
- 2.1.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
2.9.1. إعادة الإدماج بعد الإحالة على الاستيداع
- 1.2.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• طلب ;
• محضراستئناف العمل ;
• شهادة تثبت القدرة البدنية مسلمة من طرف اللجنة الطبية إذا تجاوز الاستيداع سنة ;
• قرار.
- 2.2.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
3.9.1. إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت
- 1.3.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار ;
• محضراستئناف العمل.
- 2.3.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.

- 6.2.8.1. إحالة على الاستيداع بالنسبة لموظف قصد الالتحاق بالزوج
- 1.6.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• طلب ;
• وثيقة تثبت ممارسة المهنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج ;
• قرار.
- 2.6.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 7.2.8.1. تجديد الإحالة على الاستيداع
- 1.7.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• طلب ;
• وثيقة تبرر تجديد الإحالة على الاستيداع، عند الاقتضاء ;
• قرار.
- 2.7.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 8.2.8.1. تمديد الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض
- 1.8.2.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• قرار ;
• شهادة طبية مصادق عليها.
- 2.8.2.8.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 3.8.1. الإبقاء في وضعية الاستيداع
- 1.3.8.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
• طلب ;
• قرار.

- محضر الالتحاق بالعمل.
- 4.9.1. إعادة الإدماج بناء على حكم قضائي نهائي
- 1.4.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار؛
• حكم قضائي نهائي؛
• محضر استئناف العمل.
- 2.4.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار؛
• حكم قضائي نهائي.
- 5.9.1. التعويض بموجب حكم قضائي لمحكمة إدارية
- 1.5.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• حكم قضائي؛
• قرار رئيس الحكومة.
- 2.5.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار رئيس الحكومة.
- 6.9.1. التعويض بموجب طلب استعطافي
- 1.6.9.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار رئيس الحكومة مؤشر عليه من طرف السلطات المكلفة
بالمالية والوظيفة العمومية.
- 2.6.9.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار رئيس الحكومة مؤشر عليه من طرف السلطات المكلفة
بالمالية والوظيفة العمومية.
- 10.1. الانتقال
- 1.10.1. الانتقال بناء على طلب
- 1.1.10.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• طلب؛
• قرار؛
- 2.1.10.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 2.10.1. الانتقال لضرورة المصلحة
- 1.2.10.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار؛
• محضر الالتحاق بالعمل.
- 2.2.10.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار.
- 3.10.1. الانتقال التلقائي.
- 1.3.10.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار مشترك؛
• محضر الالتحاق بالعمل.
- 2.3.10.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار مشترك.
- 1.1.1. التعيين في الوظائف أو المناصب العليا وإنهاء التعيين بها
- 1.11.1. الوظائف أو المناصب العليا
- 1.1.11.1. التعيين
- 1.1.1.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• ظهير شريف أو وثيقة بالموافقة الملكية أو مرسوم أو قرار أو عقد،
حسب الحالة، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.
- 2.1.1.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف :
• ظهير شريف أو وثيقة بالموافقة الملكية أو مرسوم أو قرار أو عقد،
حسب الحالة، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

- 2.1.11.1. إنهاء التعيين
- 1.2.1.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- ظهير شريف أو مرسوم أو قرار أو مقرر بفسخ العقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة تحل محلها.
- 2.2.1.11.1. الوثائق الواجب أو طلبها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- ظهير شريف أو مرسوم أو قرار أو مقرر بفسخ العقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة تحل محلها.
- 2.11.1. أعضاء الدواوين الوزارية
- 1.2.11.1. التعيين
- 1.1.2.11.1. الأشخاص غير المنتمين للإدارة
- 1.1.1.2.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار؛
 - نسخة مصادق عليها طبقا للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾؛
 - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي؛
 - مستخرج من السجل التأديبي المركزي؛
 - شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو أي وثيقة تحل محله.
- 2.1.1.2.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار.
- 2.1.2.11.1. الموظفون الملحقون من إدارة أخرى
- 1.2.1.2.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار الإلحاق؛
 - قرار التحمل والتعيين.
- 2.2.1.2.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار الإلحاق؛
 - قرار التحمل والتعيين.
- 3.1.2.11.1. موظفون ينتمون إلى نفس الإدارة
- 1.3.1.2.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار.
- 2.3.1.2.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار.
- 2.2.11.1. نهاية مهام أحد أعضاء الدواوين
- 1.2.2.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار.
- 2.2.2.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار.
- 3.11.1. مكلفون بالدراسات
- 1.3.11.1. التعيين
- 1.1.3.11.1. الأشخاص غير المنتمين إلى الإدارة
- 1.1.1.3.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- عقد القانون العادي موقع ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
 - قرار التعيين محدد لأجرة المكلف بالدراسات؛
 - نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة، المنصوص عليهما بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - إثبات التوفر على أقدميه 5 أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم؛
 - نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾؛
 - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي؛
 - مستخرج السجل التأديبي المركزي؛
 - شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تقوم مقامه.

- 2.3.11.1.1. نهاية التعيين
- 1.2.3.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار بالنسبة للأشخاص المنتمين للإدارة أو مقرر بفسخ العقد
بالنسبة للأشخاص غير المنتمين للإدارة.
- 2.2.3.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار بالنسبة للأعوان المنتمين للإدارة أو مقرر بفسخ العقد
بالنسبة للأشخاص غير المنتمين للإدارة.
- 12.1. التدريب أو التكوين المستمر
- 1.12.1. تعيين من أجل القيام بتدريب أو تكوين مستمر
- 1.1.12.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• مقرر :
• التزام موقع من طرف المعني بالأمر للعمل بالإدارة مدة 8 سنوات،
عند الاقتضاء.
- 2.1.12.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 2.12.1. تجديد فترة التدريب أو التكوين المستمر
- 1.2.12.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• مقرر.
- 2.2.12.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 13.1. تغيير أو إصلاح الاسم العائلي أو الاسم الشخصي أو هما
معا
- 1.13.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• طلب :
• مقرر :
• نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من
الوثيقة التي ترخص بتغيير الاسم، حسب الحالة :

- 2.1.1.3.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• عقد القانون العام موقع ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية
المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية :
• قرار التعيين المحدد لأجرة المكلف بالدراسات :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المنصوص
عليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 2.1.3.11.1. الموظف الملحق من إدارة أخرى
- 1.2.1.3.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :
• قرار الإلحاق :
• قرار التحمل :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المنصوص
عليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
• إثبات التوفر على أقدميه 5 أو 10 سنوات، حسب الحالات، في
القطاع العمومي، شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على
الدبلوم.
- 2.2.1.3.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار الإلحاق :
• قرار التحمل :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المنصوص
عليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 3.1.3.11.1. موظف ينتمي لنفس الإدارة
- 1.3.1.3.11.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :
• قرار :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المنصوص
عليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 2.3.1.3.11.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المنصوص
عليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- نسخة مصادق عليها طبقاً للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، بعد إجراء التعديل.
- 2.13.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- مقرر؛
- نسخة مصادق عليها طبقاً للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁽¹⁾، بعد إجراء التعديل.
- 14.1. التعويضات
- 1.14.1. منح التعويضات
- 1.1.14.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار أو مقرر.
- 2.1.14.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار أو مقرر.
- 2.14.1. إنهاء منح التعويضات
- 1.2.14.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار أو مقرر.
- 2.2.14.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار أو مقرر.
- 15.1. حذف الأجرة
- 1.15.1. حذف أجرة الموظفين
- 1.1.15.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- مقرر.
- 2.1.15.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- مقرر.
- 2.15.1. حذف أجرة الأعوان المؤقتين
- 1.2.15.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- مقرر.
- 2.2.15.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- مقرر.
- 16.1. توقيف الموظفين
- 1.16.1. التوقيف
- 1.1.16.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار.
- 2.1.16.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار.
- 2.16.1. إنهاء التوقيف
- 1.2.16.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار.
- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء.
- 2.2.16.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار.
- 17.1. عقوبات تأديبية
- 1.17.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :
- قرار؛
- محضر المجلس التأديبي ؛
- حكم قضائي نهائي، عند الاقتضاء ؛
- تبليغ العقوبة التأديبية للموظف المعني.
- 2.17.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي :
- قرار.

18.1.4.1.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.4.2.4. الإحالة على التقاعد لعدم ثبوت الكفاءة المهنية
18.1.4.2.4.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

18.1.4.2.4.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.4.3.4. الإغفاء بسبب عدم إعادة الإدماج بعد الاستيداع
18.1.4.3.4.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

18.1.4.3.4.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.4.4. الإحالة على التقاعد بعد الإحالة على الاستيداع
النهائي لأجل مرض
18.1.4.4.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• محضر لجنة الإغفاء أو رأي المجلس الصحي، حسب الحالة.

18.1.4.4.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.4.5. الإحالة على التقاعد النسبي
18.1.4.5.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• طلب ;
• جدول الحصيص مصادق عليه من طرف مصالح المراقبة، عند
الاقتضاء ;
• قرار مؤشّر عليه من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

18.1. الخروج من العمل
18.1.1. الاستقالة
18.1.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• طلب ;
• قرار.

18.1.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.2. الإغفاء من العمل لعدم ثبوت الكفاءة المهنية
18.1.2.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ;
• تبليغ قرار الإغفاء من العمل لعدم ثبوت الكفاءة المهنية للموظف
المعني.

18.1.2.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.3. العزل بسبب ترك الوظيفة
18.1.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• رسالة إنذار ;
• أمر بإيقاف الأجرة، عند الاقتضاء.

18.1.3.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار.

18.1.4. الإحالة على التقاعد
18.1.4.1. الإحالة على التقاعد لحد السن
18.1.4.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار.

- 2.1.1.21.1. مراجعة الوضعية الإدارية
- 1.2.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.
- 2.2.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار ;
• الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.
- 2.2.1.2. الاحتفاظ بعد السن القانونية للتقاعد
- 1.2.2.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• ظهير شريف أو قرار أو عقد.
- 2.2.2.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• ظهير شريف أو قرار أو عقد.
- 2.3.1. التعويضات العائلية
- 1.2.3.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• مستخرج من عقد الزيادة ;
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من عقد الزواج إذا لم يدل
بهذه الوثيقة من قبل.
- 2.1.2.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• مستخرج من عقد الزيادة ;
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من عقد الزواج إذا لم يدل
بهذه الوثيقة من قبل.
- 2.2.3.1. الأبناء الشرعيون
- 1.2.2.3.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من عقد الزواج إذا لم يدل
بهذه الوثيقة من قبل ;
- 2.5.4.18.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :
• قرار مؤشرا عليه من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.
- 19.1. فسخ عقد التوظيف
- 1.19.1. فسخ عقد القانون العادي أو عقد المساعدة التقنية
- 1.1.19.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• مقرر.
- 2.1.19.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 2.19.1. فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأعوان المؤقتين
والمياومين والعرضيين
- 1.2.19.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• مقرر.
- 2.2.19.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• مقرر.
- 20.1. الوفاة
- 1.20.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :
• قرار ;
• مستخرج من عقد الوفاة.
- 2.20.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :
• قرار ;
• مستخرج من عقد الوفاة.

2.2.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

- مستخرج من عقد وفاة الأب ؛
- شهادة التحمل العائلي ؛

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين.

3.3.23.1. أطفال مرتبطون شرعا بالموظف برابطة القرابة أو
بدونها

1.3.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :

• إما حكم قضائي وإما قرار يتم إعداده بمبادرة من جمعيات
المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت نفقة
الموظف ؛

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين.

2.3.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• إما حكم قضائي وإما قرار يتم إعداده بمبادرة من جمعيات
المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت نفقة
موظف ؛

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين .

4.3.23.1. تغيير مهنة الزوج أو الزوجة

1.4.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :

• شهادة تغيير المهنة.

2.4.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• شهادة تغيير المهنة.

5.3.23.1. إنهاء منح التعويضات العائلية

1.5.3.23.1. إنهاء حضانة الطفل المتحملة نفقته

1.1.5.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :

• تصريح بنهاية الحضانة.

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد بالنسبة
للأطفال تحت نفقته ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين.

2.2.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف
للمحاسب العمومي :

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من عقد الزواج إذا لم يدل
بهذه الوثيقة من قبل ؛

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد بالنسبة
للأطفال تحت نفقته ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين.

3.23.1. حالات خاصة

1.3.23.1. أداء التعويضات العائلية للزوج أو للزوجة

1.1.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :

• شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات
العائلية تمنح للزوجة الموظفة ؛

• وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات العائلية عند
الاقضاء.

2.1.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات
العائلية تمنح للزوجة الموظفة ؛

• وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات العائلية عند
الاقضاء.

2.3.23.1. أطفال يتامى من الأب و مرتبطون شرعا بالموظف
عن طريق رابطة القرابة

1.2.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر
بالصرف :

• مستخرج من عقد وفاة الأب ؛

• شهادة التحمل العائلي ؛

• مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد ؛

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة
للأطفال المعاقين.

الجزء الثاني

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات

الالتزام وأداء نفقات الدولة

الخاصة بالمعدات والخدمات

النفقات الخاضعة للالتزام المسبق

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام

وأداء النفقات المتعلقة بالتعويضات

الممنوحة لموظفي الدولة

1.2 مقترحات الالتزام وأداء النفقات المتعلقة بالتعويضات

الممنوحة لموظفي الدولة

1.1.2 . الوثائق المشتركة لجميع مقترحات الالتزام والأداء

المتعلقة بتعويضات الموظفين :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام¹ أو بطاقة الإرساليات² من نسختين

إحدهما أصلية.

■ الأداء :

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه³.

2.1.2. الوثائق التكميلية حسب طبيعة النفقة :

2.1.1.2. تعويضات ومصاريف موظفي الدولة :

2.1.1.2.1. تعويضات عرضية :

2.1.1.2.1.2. تعويضات الإعانة الاستثنائية للسكن :

■ الالتزام :

• بيان المبالغ المستحقة :

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص

المؤهل :

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصوراً بالأرقام والحروف.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه :

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص

المؤهل :

2.1.5.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• تصريح بنهاية الحضانة.

2.5.3.23.1. وفاة الطفل المتحملة نفقته

1.2.5.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :

• مستخرج من عقد الوفاة.

2.2.5.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• مستخرج من عقد الوفاة.

3.5.3.23.1. العجز

1.3.5.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.3.5.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

4.5.3.23.1. فسخ الزواج

1.4.5.3.23.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف
الأمر بالصرف :

• عقد الطلاق

• أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة.

2.4.5.3.23.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر
بالصرف للمحاسب العمومي :

• عقد الطلاق

• أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة.

(1) مع مراعاة المنقضيات التنظيمية المرسوم رقم 2.13.956 بتاريخ 25 ديسمبر 2013 التي تقضي على تمديد صلاحيات بطاقة التعريف الوطنية. وفي هذه الحالة يتعين الإدلاء بغيره إذا زاد.

(2) يمكن أن يحل بيان الالتزام الجماعي محل بيان الالتزام بالنسبة لتعويضات موظفي الدولة التي يفوق مبلغها 5000 درهم أو 10 000 درهم، حسب الحالة.

(3) تحل بطاقة الإرساليات محل بيان الالتزام، إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة:

• يساوي أو يقل عن 5 000,00 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و 20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة الترابية لنفقات الدولة المنصوص عنها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المنعلق بمراقبة نفقات الدولة

• يساوي أو يقل عن 10 000 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و 100.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة الترابية لنفقات الدولة المنصوص عنها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المنعلق بمراقبة نفقات الدولة.

في الحالات المشار إليها في (1) و (2) أعلاه تحل بطاقة الإرساليات و بيان الالتزام الجماعي محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقهما بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

(3) يحل بيان الأمر بالأداء الجماعي محل بيان الالتزام بالنسبة لتعويضات موظفي الدولة. هذا الأمر بالأداء الجماعي لا يمكن إرفاقه بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

7.1.1.2.1.2. تعويضات التنصيب (أعضاء الحكومة) :

■ الالتزام :

• نسخة من الوثيقة المثبتة لتعيين المستفيد بصفته عضوا في الحكومة.

■ الأداء :

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه (وثيقة مشتركة).

8.1.1.2.1.2. تعويضات عما بين الحصص :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

9.1.1.2.1.2. التعويض عن ساعات الدروس :

■ الالتزام :

• ترخيص الإدارة بالنسبة للموظفين :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه :

• استعمال الزمن للمواد المدرسة من طرف المستفيد، موقع من طرف رئيس المؤسسة (يقدم في بداية السنة الدراسية أو الجامعية) :

• نسخة من شهادة الدبلوم المحصل عليه من طرف المستفيد أو قرار يثبت درجته إذا كان المستفيد موظفا.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

10.1.1.2.1.2. أجر المعلمين العرضيين :

■ الالتزام :

الالتزام الأول⁽⁴⁾ :

• رسالة الالتزام :

• نسخة من عقد الزيادة :

• نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه.

(4) الوثائق الواجب طلبها والاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف هي تلك المبينة

في النقطة 3.1 من هذه القائمة بالنسبة لتوظيف الأعوان المؤقتين والمباومين والعرضيين.

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف.

2.1.1.2.1.2. المكافآت الممنوحة للسانقين :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

3.1.1.2.1.2. المكافآت الممنوحة لحراس الغابات :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة.

4.1.1.2.1.2. التعويضات عن الحملة المخصصة للطوبوغرافيين :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

5.1.1.2.1.2. تعويضات الصندوق الخاصة بوكلاء بالشيسيين

والمؤدين المنتدبين :

■ الالتزام :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

6.1.1.2.1.2. التعويضات عن كنس الثلوج وكسح الرمال :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

الالتزامات اللاحقة :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

11.1.1.2.1.2. تعويضات عن ساعات العمل الإضافية :

■ الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشراً عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

12.1.1.2.1.2. مصاريف تصحيح مواد الامتحانات المهنية

والمباريات :

■ الالتزام :

• قرار يتضمن فتح الامتحان أو المباراة ؛

• بيان موقع من طرف رئيس اللجنة يحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه.

13.1.1.2.1.2. مصاريف تصحيح الامتحانات المدرسية :

■ الالتزام :

• لائحة إسمية موقعة من طرف مندوب وزارة التربية الوطنية أو مدير الأكاديمية تحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه.

14.1.1.2.1.2. تعويضات عن التكوين المستمر :

■ الالتزام :

• مقرر الاستفادة من التكوين مؤشراً عليه ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه.

2.2.1.2. التعويضات التمثيلية لمصاريف موظفي الدولة :

1.2.2.1.2. مصاريف التنقل والمهام للموظفين داخل المغرب :

1.1.2.2.1.2. التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل) :

■ الالتزام :

• أمر القيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.1.2.2.1.2. التعويضات الكيلومترية :

■ الالتزام :

• قرار بالتخصيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض ؛

• أمر القيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

3.1.2.2.1.2. تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال داخل المغرب) :

■ الالتزام :

• مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات المصلحة ؛

• فاتورة مسددة ومتنبرة لمقاولة نقل الأمتعة تبين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حملته وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

3.3.2.1.2. مصاريف الرخصة الإدارية :

■ الالتزام :

- تذكرة السفر أو أي وثيقة أخرى تثبت مصاريف ووجهة السفر :
- مقرر الرخصة الإدارية يثبت أن المعني لم يستفد من الرخصة الإدارية خلال السنتين الماضيتين :
- شهادة مدرسية للأطفال تحت نفقته :
- شهادة العزوبة بالنسبة للبنات البالغة سن الرشد، عند الاقتضاء :
- نسخة طبق الأصل من الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء :
- نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء :
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف :

4.3.2.1.2. مصاريف الانتقال أو العودة :

■ الالتزام :

- تذكرة السفر أو أي وثيقة أخرى تثبت تكلفة النقل و الوجهة والأمتعة الزائدة :
- قرار الانتقال أو الاستدعاء للعودة :
- شهادة معدة من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية تثبت وجود أفراد أسرة العون، عند الاقتضاء :
- شهادة العزوبة بالنسبة للبنات البالغة سن الرشد، عند الاقتضاء :
- نسخة طبق الأصل من الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء :
- نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء :
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

3.2.1.2. المصاريف والتعويضات المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج :

1.3.2.1.2. التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج :

■ الالتزام :

- مقرر تعيين أو انتقال أو إعادة تعيين العون :
- شهادة رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية يشهد بحضور أفراد عائلة العون بالخارج، عند الاقتضاء :
- شهادة العزوبة بالنسبة للبنات البالغة سن الرشد :
- نسخة طبق الأصل من الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء :
- مذكرة شروع المستفيد في العمل بالوظيفة⁽⁵⁾ :
- نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج :
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين كيفية احتساب مبلغ التعويض.

2.3.2.1.2. مصاريف التمدريس :

■ الالتزام :

- ترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية :
- شهادة مدرسية :
- نسخة طبق الأصل من الحكم الذي يقضي بكفالة أطفال غير بالغين، عند الاقتضاء :
- وصل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية :
- شهادة تثبت إجبارية الإقامة بالداخلية أو نصف الداخلية، عند الاقتضاء :
- تصريح بالشرف معد من طرف المستفيد يوضح بان الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية :
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

(5) وثيقة لا يدل بها اذا كان تاريخ الرجوع يصادف تاريخ الاحالة على التقاعد.

• نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• شواهد مدرسية للأطفال تحت الكفالة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.4.2.1.2. علاوة الإقامة :

■ الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة.

3.4.2.1.2. التعويض عن العزل :

■ الالتزام :

• قرار العزل ؛

• نسخة مطابقة للأصل من العقد الفردي، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

4.4.2.1.2. مصاريف الارجاع إلى الوطن :

■ الالتزام :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء ؛

• شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل ؛

• نسخة مطابقة للأصل للعقد الفردي، عند الاقتضاء.

5.3.2.1.2. مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

■ الالتزام :

• ظهير شريف بتعيين السفراء أو بلاغ وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

• نسخة مطابقة للأصل من القرار المؤشر عليه بتعيين القناصل العاملين أو مقرر تعيين مساعدي السفراء ؛

• مذكرة الشروع في العمل بالوظيفة.

■ الأداء :

• بيان توزيع نسبة 40% من المصاريف الممنوحة، مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

6.3.2.1.2. مصاريف السكن لمساعدى السفراء :

■ الالتزام :

• نسخة مطابقة للأصل من المقرر المؤشر عليه بتعيين المستفيد بصفته مساعد السفير ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

7.3.2.1.2. مصاريف المهام والإقامة بالخارج :

■ الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج ؛

• أصل الأمر بالقيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

4.2.1.2. التعويضات التمثيلية الممنوحة للأجانب العاملين بالمغرب في إطار اتفاقيات التعاون :

1.4.2.1.2. التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل :

■ الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

4.5.2.1.2. منح الدراسة بالخارج :

■ الالتزام :

- مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

■ الأداء :

- مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشرا عليه، يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

5.5.2.1.2. تعويضات متدربي الصحة :

■ الالتزام :

المتدربون الخارجيون :

- بطاقة الإرساليات أو بيان الالتزام الجماعي :

- مقرر جماعي يرسم كل ثلاثة أشهر، موقع من طرف الأمر بالصرف، يبين أسماء المستفيدين، تاريخ الاستحقاق والمبالغ الممنوحة.

المتدربون الداخليون :

- بيان الالتزام الجماعي و :

بالنسبة للسنة الأولى :

- مقرر فردي، موقع من طرف الأمر بالصرف، يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.

بالنسبة للسنوات التالية :

- مقرر موقع من طرف الأمر بالصرف يبين أن المعني بالأمر تابع لهيأة الداخليين وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.

طلبة الطب الداخليين :

- بطاقة الإرساليات وبيان الالتزام الجماعي و :

بالنسبة للسنة الأولى :

- مقرر فردي موقع من طرف الأمر بالصرف يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.

بالنسبة للسنوات التالية :

- مقرر موقع من طرف الأمر بالصرف يبين أن المعني بالأمر تابع لهيأة الداخليين وهل ما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.

■ الأداء :

المتدربين الخارجيين :

- مقرر جماعي يرسم كل ثلاثة أشهر مؤشرا عليه و موقع من طرف الأمر بالصرف يبين أسماء المستفيدين، تاريخ الاستحقاق والمبالغ الممنوحة.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشرا عليه يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

5.2.1.2. التعويضات والمنح ومصاريف الدراسة :

1.5.2.1.2. التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

■ الالتزام :

قرار إعلان نتائج المباراة :

- مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين :

محضر الشروع في العمل :

- نسخة من عقد الازدياد للمستفيدين :

- نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل :

- بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين :

- التزام المستفيدين بالخدمة في الإدارة لمدة ثمان (8) سنوات.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشرا عليه يبين أسماء المستفيدين.

2.5.2.1.2. تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

■ الالتزام :

- مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين الناجحين أو المرخص لهم بإعادة سنة التكوين :

- بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين.

■ الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مؤشرا عليه يبين أسماء المستفيدين.

3.5.2.1.2. منح الدراسة بالمغرب :

■ الالتزام :

- مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

■ الأداء :

- مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشرا عليه، يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

- الأداء :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين ؛
 - بيان المبالغ المستحقة مؤشراً عليه ببيانات أسماء المستفيدين ؛
 - مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم ؛
 - عقد الوصاية بالنسبة للأطفال القاصرين، عند الاقتضاء.
- 9.5.2.1.2. منحة عن تجديد حضيرة النقل الطرقي :
- الالتزام :
- أصل شهادة التأهيل ؛
 - نسخة مطابقة لأصل البطاقة الرمادية ؛
 - الالتزام باقتناء عربية جديدة وتكسير العربية القديمة موقع ومصادق عليه من طرف الممثل القانوني للشركة ؛
 - الوثائق التي تثبت السلطات المخولة لممثل الشركة ؛
 - فاتورة أولية للعربية المراد اقتناؤها ؛
 - أمر بصرف مبلغ المنحة لفائدة مورد العربية الجديدة البديلة، موقع عليه من طرف الأمر بالصرف.
- الأداء :
- أصل شهادة التأهيل ؛
 - نسخة مطابقة لأصل البطاقة الرمادية للعربية الجديدة ؛
 - أمر بصرف مبلغ المنحة لفائدة مورد العربية الجديدة البديلة، موقع عليه من طرف الأمر بالصرف، مؤشراً عليه.
- 10.5.2.1.2. التعويض عن الوفاة والجروح والعجز الممنوح للمشاركين في مهمة السلام من طرف هيئة الأمم المتحدة :
- الالتزام :
- تصريح بالدفع من مصالح هيئة الأمم المتحدة يبين اسم المستفيد ومبلغ التعويض ؛
 - عقد الإزدياد ؛
 - شهادة إيقاف الأجرة ؛
 - نسخة طبق الأصل من عقد الوراثة ؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للورثة المستفيدين ؛
 - بيان المبالغ المستحقة ببيانات أسماء المستفيدين ؛
 - شهادة الحياة الجماعية للأطفال ؛
 - مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم.

- المتدربين الداخليين :
- مقرر فردي موقع من طرف الأمر بالصرف ومؤشراً عليه.
- طلبة الطب الداخليين :
- مقرر فردي موقع من طرف الأمر بالصرف ومؤشراً عليه.
- 6.5.2.1.2. مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج :
- الالتزام :
- مقرر منح مصاريف الدراسة ؛
 - توصيل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية ؛
 - شهادة تطبيق سعر الصرف ؛
 - نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.
- الأداء :
- مقرر منح مصاريف الدراسة مؤشراً عليه.
- 7.5.2.1.2. الإيرادات وعلاوات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل :
- الالتزام :
- نسخة من الحكم ؛
 - الشواهد المدرسية للأطفال اليتامى ؛
 - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الأمر بالصرف.
- الأداء :
- بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشراً عليه.
- 8.5.2.1.2. رصيد الوفاة وتعويض الوفاة :
- الالتزام :
- نسخة من شهادة الوفاة ؛
 - شهادة إيقاف الأجرة ؛
 - نسخة مطابقة لأصل مصادق عليها من عقد الوراثة ؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين ؛
 - بيان المبالغ المستحقة ببيانات أسماء المستفيدين ؛
 - شهادة الحياة الجماعية للأطفال ؛
 - مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم.

■ الالتزام :

• محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول ولجنة المباراة، ولإتتماع اللجن الفرعية، عند الاقتضاء ؛

• نسخة مطابقة لأصل محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول ولجنة المباراة، ولمحاضر اجتماع اللجن الفرعية، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار «تكتل المشتريات» ؛

• نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية التأسيسية ل «تكتل المشتريات» بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار «تكتل المشتريات» ؛

• شهادة إدارية في حالة اللجوء إلى طلب العروض المحدود، باستثناء الصفقات المبرمة لحساب إدارة الدفاع الوطني.

• العرض التقني لنائل الصفة، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

■ التسبيقات :

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

• كفالة شخصية وتضامنية تلتزم مع صاحب الصفة لسداد المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع.

■ التسديد دفعة واحدة :

• أصل الصفة مؤشرعليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشرعليه ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقه بالصفة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل ؛

• عقد الوراثة يبين أسماء ذوي الحقوق ونصيب كل منهم.

■ الأداء :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للورثة المستفيدين ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين، مؤشرعليه ؛

• عقد الوراثة يبين أسماء ذوي الحقوق ونصيب كل منهم ؛

• عقد الوصاية في حالة أطفال قاصرين.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء

النفقات المتعلقة بصفقات الدولة

2.2. مقترحات الالتزام وأداء النفقات المتعلقة بصفقات الدولة

1.2.2. الصفقات :

1.1.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽⁶⁾ من نسختين إحداهما أصلية ؛

• عقد الالتزام إلا بالنسبة للصفة المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة ؛

• تقرير تقديم الصفة في نسختين إحداهما أصلية ؛

• مشروع الصفة في نسختين، إحداهما أصلية ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفة بأثمان أحادية أو والبيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقه بالصفة.

2.1.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طرق إبرام الصفة⁽⁷⁾ :

1.2.1.2.2. طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق وبالمباراة :

(6) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام، إذا كان:

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترايبية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقاً للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

(7) الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.13.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

■ التسديد الأخير:

- أوامر بالخدمة بتوقف أو إعادة استئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء:
- كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل:
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء، ونسخة مطابقة للأصل:
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع:
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء.

■ التسديد على أساس عدة كشوفات:

■ التسديد الأول:

- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل:
- بيان الالتزام مؤشر عليه:
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة:
- أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال؛ عند الاقتضاء:
- أوامر بالخدمة بتوقف تنفيذ وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء:

■ تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن:

- نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء:
- محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع:
- شهادة إدارية مسلمة من مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل تثبت أن المقاول في وضعية سليمة اتجاه مستخدميها.

■ إرجاع الضمانات البنكية برسم الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي:

- نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع بإنهاء الصفقة:
- مصادرة الضمانات البنكية برسم الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي:
- مقرر مصادرة الضمانات البنكية برسم الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي:
- أمر بالتحصيل يساوي لمبلغ الضمانات البنكية:
- نسخة من قرار الإلغاء، عند الاقتضاء.

■ اقتطاع غرامات التأخير (الكشوفات المتعلقة بالتأخير في الأداء):

- مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية:
- أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير.

- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء:

- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع:

- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء.

■ التسديد على أساس عدة كشوفات:

■ التسديد الأول:

- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل:
- بيان الالتزام مؤشر عليه:

- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة:

- أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال؛ عند الاقتضاء:

- أوامر بالخدمة بتوقف تنفيذ وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء:

- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء:

- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء:

- كشف الحساب الأول مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل.

- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء:

- بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان معد من طرف صاحب المشروع وموافق عليه من طرف صاحب الصفقة، عند الاقتضاء.

■ التسديدات اللاحقة:

- أوامر بالخدمة بتوقف أو إعادة استئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء:

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل:

- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء:

- الملف التقني لنائل الصفقة ؛
- الملف الإضافي لنائل الصفقة، عند الاقتضاء ؛
- العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.
- الصفقة التفاوضية بدون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة
- شهادة إدارية معدة من طرف السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البندين 1-3-4-5-6-7 من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ؛
- ترخيص لرئيس الحكومة بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالة المنصوص عليها في البند ثانياً) الفقرة 2 من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ؛
- الملف الإداري لنائل الصفقة ؛
- الملف التقني لنائل الصفقة ؛
- العرض التقني، عند الاقتضاء.
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013.
- الأداء :
- أصل الصفقة مؤشراً عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- بيان الالتزام مؤشراً عليه ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامراً بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية مؤشراً عليها، بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2013) ؛
- أوامراً بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

■ تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :

- مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛
- أمر بتحصيل يساوي مبلغ الضمان المؤقت أو النسبة المحددة للغرامة في الصفقة عند الاقتضاء.
- 2.2.1.2.2. منح مكافآت لأصحاب المشاريع الأحسن ترتيباً من طرف لجنة المباراة :
- الالتزام :
- مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح المكافآت ؛
- برنامج المباراة يحدد المكافآت.
- الأداء :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه ؛
- مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، مؤشراً عليه بمنح المكافآت.
- 3.2.1.2.2. الصفقة التفاوضية :
- الالتزام :
- الصفقة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة
- شهادة إدارية معدة من طرف السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البند أولاً) من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ؛
- محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول ولجنة المباراة التي تم إعلانها عديمة الجدوى، ولإتباع اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء ؛
- نسخة مطابقة لأصل محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول ولجنة المباراة التي تم إعلانها عديمة الجدوى، ولمحاضر اجتماع اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار «تكتل المشتريات» ؛
- نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية التأسيسية ل«تكتل المشتريات» بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار «تكتل المشتريات» ؛
- الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار ؛
- تقرير موقع من طرف رئيس وأعضاء لجنة التفاوض بالنسبة للصفقات التفاوضية بإشهار مسبق ؛
- الملف الإداري لنائل الصفقة ؛

- المشروع ونسخ مطابقة للأصل :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان معدة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء.
- التسديد الأخير :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل :
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء.
- التسديد على أساس عدة كشوفات :
- التسديد الأول :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه :
- أصل الصفقة مؤشراً عليه ونسخة مطابقة للأصل :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة :
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال : عند الاقتضاء :
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشراً عليها بالنسبة لصفقات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء :
- بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان معد من طرف صاحب المشروع وموافق عليه من طرف صاحب الصفقة، عند الاقتضاء.
- التسديدات اللاحقة :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب

- المشروع ونسخ مطابقة للأصل :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان معدة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء.
- التسديد الأخير :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل :
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء.
- التسديد على أساس عدة كشوفات :
- التسديد الأول :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه :
- أصل الصفقة مؤشراً عليه ونسخة مطابقة للأصل :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة :
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال : عند الاقتضاء :
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشراً عليها بالنسبة لصفقات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل :
- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء :
- بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان معد من طرف صاحب المشروع وموافق عليه من طرف صاحب الصفقة، عند الاقتضاء.
- التسديدات اللاحقة :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب

- أصل الصفحة مؤشراً عليها ونسخة مطابقة للأصل :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفحة :
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل.
- التسديدات اللاحقة :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل.
- التسديد الأخير :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل :
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفحة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفحة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع.
- تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :
- نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفحة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :
- محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع.
- إرجاع الضمانات البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن أو النهائي :
- نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع بإنهاء الصفحة.

- نسخة طبق الأصل لجدول الأداء :
- مقرر أداء فوائد التأخير معد من طرف صاحب المشروع مصحوب بمذكرة حسابية.
- 4.2.1.2.2. تحديد الشروط النهائية للصفقات التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة :
- الالتزام :
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة :
- الأداء :
- التسديد دفعة واحدة :
- أصل الصفحة مؤشراً عليه ونسخة مطابقة للأصل :
- بيان الالتزام، مؤشراً عليه :
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة، مؤشراً عليها :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفحة :
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل :
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفحة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفحة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع.
- التسديد على أساس عدة كشوفات :
- التسديد الأول :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه :
- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشراً عليها :

- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفحة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة :
- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفحة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع :
- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الأمر بالصرف :
- كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل.
- التسديدات على أساس عدة كشوفات :
- التسديد الأول :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه :
- أصل الصفحة مؤشراً عليها ونسخة مطابقة للأصل :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقاً بالصفحة :
- وأما بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :
- وأما بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل :
- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الأمر بالصرف :
- كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل.
- التسديدات اللاحقة :
- وأما بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل.
- التسديد الأخير :
- وأما بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب، ونسخة مطابقة للأصل :

■ اقتطاع غرامات التأخير :

- مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية :
- أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير.
- تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :
- مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت :
- أمر بتحصيل مبلغ الضمان مناسب لمبلغ الضمان المؤقت أو لنسبة الغرامة المحددة في الصفحة عند الاقتضاء.
- 5.2.1.2.2. الوثائق والمستندات الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الموقعة مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية أو المؤسسات المالية.
- الالتزام :

- نسخة من المعاهدة أو اتفاقية التمويل :
- كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل :
- رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، عندما تكون هذه الوثيقة مطلوبة في إطار المساطر المطبقة في الصفحة.
- الأداء :

■ الصفقات الممولة من طرف المنظمات الدولية أو عن طريق «سلفات المزودين» :

- التسديد دفعة واحدة :
- أصل الصفحة مؤشراً عليها ونسخة مطابقة للأصل :
- بيان الالتزام مؤشراً عليه :
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقاً بالصفحة :
- وأما بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :
- وأما بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :
- تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :
- كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل :

■ التسديد على أساس عدة كشوفات :

■ التسديد الأول :

• رسالة التأهيل :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه :

• أصل الصفحة مؤشرا عليها ونسخة منها مطابقة للأصل :

• شهادة التعرض أو عدم التعرض :

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقه بالصفحة :

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• تصريح بدفع الضمان النهائي أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل :

• جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

■ التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل.

■ التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقعين من طرف صاحب المشروع.

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع :

• كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل.

■ الصفقات الممولة عن طريق حساب الدوار أو حسابات التسبيق :

■ التسديد دفعة واحدة :

• رسالة التأهيل :

• أصل الصفحة مؤشرا عليها ونسخة مطابقة للأصل :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه :

• شهادة التعرض أو عدم التعرض :

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقه بالصفحة :

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفحة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• تصريح بدفع الضمان أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء :

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع :

• جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

• تصريح بدفع الضمان النهائي أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛

• فاتورة الممون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع؛

• فاتورة البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع.

■ التسديدات اللاحقة :

• فواتير الممون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع؛

• فواتير البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

■ التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

• فاتورة الممون رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من

طرف صاحب المشروع؛

• فاتورة البنك رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من

طرف صاحب المشروع؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا

كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف

صاحب المشروع.

2.2.2.2. تغيير شروط الصفقة المتطلبية لإبرام ملحق الصفقة :

1.2.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل ملاحق الصفقات :

■ الالتزام :

• مشروع العقد الملحق للصفقة في نسختين إحداها أصلية ؛

• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو من

العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه، عند الاقتضاء ؛

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على

عقد ملحق الصفقة ؛

• أصل العقد الملحق بالصفقة مؤشرا عليه ونسخة مطابقة للأصل.

■ صفقات ممولة بواسطة السلف التوثيقي :

■ التسديد دفعة واحدة :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه ؛

• أصل الصفقة مؤشرا عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• رسالة فتح الاعتماد ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر

بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ

الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما

لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة

على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على

الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بدفع الضمان النهائي أو الضمانة البنكية، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• فاتورة الممون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ؛

• فاتورة البنك والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب

المشروع ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا

كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف

صاحب المشروع.

■ التسديد على أساس عدة فواتير :

■ التسديد الأول :

• أصل الصفقة مؤشرا عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشرا عليه ؛

• رسالة فتح الاعتماد ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر

بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ

الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما

لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة

على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على

الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

3.2.2.2.2. تغيير في شخص صاحب المشروع :

■ الالتزام :

- مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد :
- شهادة غياب الرهن الحيازي للصفحة موقعة من طرف المحاسب المكلف، في حالة تغيير هذا الأخير :
- بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفحة. هذا البيان يجب أن يوقع من طرف المدبر القديم والجديد على للاعتمادات (الأمر بالصرف والأمر المساعد بالصرف) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبطاقة الالتزام لدى المشرف الجديد :

■ الأداء :

- بيان مؤشرعليه، يوضح الوضعية المحاسبية للصفحة. ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد للاعتمادات (الأمر بالصرف والأمر المساعد بالصرف) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبيان الالتزام لدى المدبر الجديد للاعتمادات :
- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

4.2.2.2.2. التغيير في الاسم التجاري أو في اسم نائل الصفحة :

■ الالتزام :

- نسخة من نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان أو عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفحة المبرمة مع شخص معنوي :

أو

- نسخة من المرسوم يثبت تغيير الاسم أو نسخة من الحكم النهائي في حالة وجود خطأ في الاسم العائلي أو الشخصي، إذا تم إبرام الصفحة مع شخص مادي :

أو

- نسخة من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع مؤسسة عمومية.

■ الأداء :

- كشف الحساب المؤقت يتضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

2.2.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات التي طرأت على شروط الصفحة بواسطة العقد الملحق للصفحة :

1.2.2.2. الأعمال الإضافية :

■ الالتزام :

• شهادة إدارية :

- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽⁸⁾ من نسختين إحداهما أصلية :

- نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال و أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات، مؤشرعليه(ها) :

- نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال و أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل.

2.2.2.2.2. التقليل من حجم الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفحة، في حالة عدم الشروع في تنفيذ الأعمال :

■ الالتزام :

• بيان التقليل :

- بيان الالتزام الأصلي أو بطاقة الإرساليات الأصلية :

• أصل الصفحة الأصلية.

■ الأداء :

- بيان التقليل مؤشرعليه :

• أصل الصفحة الأصلية :

(8) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1 000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقاً للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة

8.2.2.2.2. مراجعة شروط الصفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد :

■ الالتزام :

• نسخة مطابقة لأصل الصفقة الإطار أو الصفقة القابلة للتجديد.

■ الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

9.2.2.2.2. تغيير الحد الأقصى أو الأدنى لأعمال الصفقة الإطار :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام في نسختين إحداها أصلية وأبطاقة الإرساليات⁽¹⁰⁾، عند الاقتضاء :

• بيان التخفيض، عند الاقتضاء :

• نسخة مطابقة لأصل الصفقة الإطار.

■ الأداء :

• بيان الالتزام وأبطاقة الإرساليات، عند الاقتضاء :

• بيان التخفيض مؤشر عليه، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل.

10.2.2.2.2. متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة :

■ الالتزام :

• نسخة من عقد الوفاة :

• عقد الإرث :

• رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بنية ذوي الحقوق في متابعة تنفيذ الصفقة :

(10) نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1 000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقاً للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

5.2.2.2.2. تغيير في تعيين محل الحساب البنكي لصاحب الصفقة :

■ الالتزام :

• شهادة غياب تبليغ الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف :

• شهادة بنكية بمحل الحساب البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.

■ الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

6.2.2.2.2. تفويت الصفقة :

■ الالتزام :

• إذن التفويت من طرف السلطة المختصة :

• تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد :

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية :

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق :

• شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري :

• وصل الضمان أو الشهادة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

7.2.2.2.2. حالة القوة القاهرة :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام في نسختين إحداها أصلية وأبطاقة الإرساليات⁽⁹⁾، عند الاقتضاء :

• رسالة مضمونة من صاحب الصفقة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

■ الأداء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

(9) نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1 000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقاً للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

- مقرر السلطة المختصة يبلغ بموافقتها على الاستمرار ذوي الحقوق في تنفيذ الصفقة ؛
- جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال ؛
- وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق محل محله، عند الاقتضاء ؛
- عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، موجه لذوي الحقوق ؛
- وصل الضمان أو الشهادة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع، ونسخة مطابقة للأصل.

3.2.2.3. تغيير لا يتطلب إبرام عقد ملحق :

1.3.2.2. الوثائق المشتركة لجميع الالتزامات التكميلية :

■ الالتزام :

- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام في نسختين إحداها أصلية وبطاقة الإرساليات⁽¹¹⁾، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من الصفقة مطابقة للأصل مصادق عليها ؛
- نسخة مطابقة للأصل من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات، مؤش عليه (ها).

2.3.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب نوع الالتزام

التكميلي :

1.2.3.2.2. الزيادة في حجم الأعمال :

■ الالتزام :

- مقرر متابعة تنفيذ الأعمال متخذ من طرف صاحب المشروع مصحوب بالمبلغ التقديري والمفصل للزيادة في حجم الأعمال ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

(11) نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان:

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقا للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

نحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المنتجة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

■ الأداء :

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- 2.2.3.2.2. الالتزام التكميلي من أجل الزيادة في القيمة المستحقة في حالة مراجعة أثمان الصفقة عند تنفيذ الأعمال :

■ الالتزام :

- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل ؛
- أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

■ الأداء :

- مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان ؛

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل.
- أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- 3.2.3.2.2. الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأعمال :

■ الالتزام :

- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع ؛
- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل ؛

- كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛

- أوامر الخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ؛

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

7.2.3.2.2. الزيادة الناتجة عن التغيير في سعر الضريبة عن

القيمة المضافة :

■ الالتزام :

• نسخة من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتبت تغيير سعر الضريبة عن القيمة المضافة :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

■ الأداء

• نسخة من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتبت تغيير سعر الضريبة عن القيمة المضافة :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

8.2.3.2.2. التزام تكميلي لأداء فوائد التأخير :

■ الالتزام :

• طلب صاحب الصفقة مدعم ببيان تفصيلي موقع من طرفه ومن طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات المبرمة قبل 2003 وكذا الصفقات المبرمة في 2004 و 2005 والتي تقل مبالغها الأصلية عن المبالغ المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة⁽¹²⁾ :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح فوائد التأخير، مؤشر عليه :

• كشف أو كشوفات الحساب التفصيلية المستعملة كأساس لحساب مبلغ فوائد التأخير :

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد ومبلغ فوائد التأخير.

■ الأداء :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، بمنح فوائد عن التأخير مؤشر عليه :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء :

• أوامر الخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

4.2.3.2.2. الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك ورسوم الاستيراد :

■ الالتزام :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

■ الأداء :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

5.2.3.2.2. الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية تقلبات سعر الصرف :

■ الالتزام :

• لائحة سعر صرف العملات معدة من طرف بنك المغرب :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

■ الأداء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

6.2.3.2.2. الزيادة الناتجة عن تغيير الأثمان المقننة :

■ الالتزام :

• نسخ من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يثبت تغيير الثمن :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

■ الأداء :

• نسخة من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتبت تغيير الثمن :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع :

(12) الصفقات التي لم يتم إلغاؤها طبقاً لأحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2014

■ التسديد على أساس عدة كشوفات :

■ التسديد الأول :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽¹³⁾ مؤشر عليه (ها) :

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفحة الأصلية :

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفحة :

• أمر بالخدمة موقع من طرف صاحب المشروع للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي :

• كشف الحساب الأول المتعلق بالقسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل.

■ التسديدات اللاحقة :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة المتعلقة بالقسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع، ونسخ مطابقة للأصل.

■ التسديد الأخير :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت رقم... والأخير المتعلقة بالقسط الإشتراطي المعني مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان.

(13) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها . مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترايبية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها . مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقا للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصفقات والوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

• كشف أو كشوفات الحساب التفصيلية المستعملة كأساس لحساب مبلغ فوائد التأخير :

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد ومبلغ فوائد التأخير.

4.2.2. استمرار تنفيذ الصفقة بأقساط اشتراطية :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية :

• نسخة من الصفحة الأصلية مطابقة للأصل :

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفحة.

■ الأداء :

■ التسديد دفعة واحدة :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات مؤشر عليه (ها) :

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفحة الأصلية :

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفحة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفحة بئمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفحة :

• أمر بالخدمة موقع من طرف صاحب المشروع للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي :

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخ مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومقبول من طرف صاحب الصفقة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان.

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• نسخة مطابقة لأصل الصفحة الأصلية مؤشرا عليها :

• نسخة مطابقة لأصل أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع للشروع في تنفيذ القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

■ الأداء :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات مؤشرا عليه (ها) :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشرا عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

4.5.2.2. تعويض العدول عن إنجاز قسط أو أقساط اشتراطية

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• نسخة مطابقة لأصل الصفحة الأصلية مصادق عليها :

• أمر بالخدمة يبلغ صاحب الصفحة بعدول صاحب المشروع، عن إنجاز قسط أو أقساط الاشتراطية.

■ الأداء :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات مؤشرا عليه (ها) :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشرا عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

6.2.2. التقليل من الصفحة :

1.6.2.2. التقليل من الصفحة المنجزة مع تحديد المبلغ المتبقي :

■ الالتزام :

• بيان التقليل⁽¹⁵⁾.

■ الأداء :

• بيان التقليل مؤشرا عليه⁽¹⁶⁾.

2.6.2.2. فسخ الصفحة :

1.2.6.2.2. الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

1.1.2.6.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات

الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

(15) يشهد المحاسب العمومي بصحة المبالغ المؤداة قبل التأشير على بيان التقليل.

(16) يشهد المحاسب العمومي بصحة المبالغ المؤداة قبل التأشير على بيان التقليل.

5.2.2. تعويضات صاحب الصفحة :

1.5.2.2. تعويضات صاحب الصفحة المحددة بالتراضي :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداهما أصلية أو بطاقة الإرساليات⁽¹⁴⁾ :

• طلب صاحب الصفحة، عند الاقتضاء :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات مؤشرا عليه (ها) :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشرا عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.5.2.2. تعويض صاحب الصفحة بناء على حكم قضائي :

■ الالتزام :

• بطاقة الإرساليات :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفحة.

■ الأداء :

• بطاقة الإرساليات مؤشرا عليها :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشرا عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفحة.

3.5.2.2. تعويض عن الانتظار لصاحب صفحة بأقساط اشتراطية :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية :

• طلب المعني بالأمر :

(14) تحمل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها ، مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة

• مبلغ الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها . مأخوذة بشكل منفصل، يساوي أو يقل عن مليون (1 000 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة لتخفيف إضافي طبقا للفصل 14 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة

2.2.1.2.6.2.2. حالات الفسخ الأخرى :

■ الالتزام :

- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب حالة الفسخ.

■ الأداء :

من أجل تصفية الصفقة :

- قرار أو مقرر الفسخ مؤشرا عليه ؛
- بيان التقليل مؤشرا عليه، عند الاقتضاء.

2.2.6.2.2. الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

1.2.2.6.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات

الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

■ الالتزام :

• بيان التقليل ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• أصل بيان الالتزام مؤشرا عليه ؛

• قرار أو مقرر الفسخ.

2.2.2.6.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

■ الالتزام :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لمقرر الإنذار؛

• أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار؛

- محضر التصدير معد من طرف صاحب المشروع، في حالة رفض صاحب الصفقة تسلم تبليغ الأوامر بالخدمة أو المصادقة على كشف الحساب النهائي، عند الاقتضاء.

3.2.6.2.2. حالات الفسخ الأخرى :

■ الالتزام :

- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بدفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب الحالة.

7.2.2. إلغاء صفقة مؤشرا عليها وغير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة :

■ الأداء :

المصادقة على التقليل :

- بيان التقليل من أجل الإسهاد على الأداء ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛
- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للأوامر بالخدمة بالتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- نسخ من كشوفات الحساب المؤقتة، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل،

• محضر التسليم الجزئي أو النهائي ؛

- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

- محضر التصدير معد من طرف صاحب المشروع، في حالة رفض صاحب الصفقة تسلم تبليغ الأوامر بالخدمة أو المصادقة على كشف الحساب النهائي، عند الاقتضاء.

■ الالتزام :

• بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسليم النهائي أو محضر التصدير، عند الاقتضاء ؛

• قرار أو مقرر الفسخ.

2.2.1.2.6.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

1.2.1.2.6.2.2. الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

■ الالتزام :

• نسخة من مقرر الإنذار؛

• أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار.

■ الأداء :

من أجل تصفية الصفقة :

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشرا عليه ؛

• بيان التقليل مؤشرا عليه.

9.2.2. الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء النفقات المتعلقة بعقود المهندسين المعماريين :

1.9.2.2. عقد المهندس المعماري :

1.1.9.2.2. الوثائق المشتركة لجميع مقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بعقد المهندس المعماري :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداها أصلي وأبطاقة الإرساليات⁽¹⁷⁾ :

• الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأنعاب :
التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال :

• مذكرة تقديم المشروع ومعدة وموقعة من طرف المهندس المعماري :

• عقد المهندس المعماري من نسختين إحداها أصلية :

• الاقتراح التقني.

2.1.9.2.2. الاستشارة المعمارية :

■ الالتزام :

• محاضر كل اجتماع للجنة الاستشارة المعمارية وعند الاقتضاء،
لاجتماع اللجنة الفرعية.

■ الأداء :

• أتعاب المصادقة على مرحلة الدراسة (دراسة التصميم،
المشروع الأولي، رخصة البناء، تهيئ ملف الصيغة) :

• بيان الالتزام مؤسره عليه من نسختين إحداها أصلية :

• عقد المهندس المعماري مؤسره عليه و نسخة مشهود بمطابقتها
للأصل :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة :

• وأمر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة
على العقد وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على العقد
بمثابة أمر بالشروع في الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

• وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

(17) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان :

• مبلغ الصيغة المتعلقة بعقد المهندس يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة
الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة
نفقات الدولة.

• مبلغ الصيغة المتعلقة بعقد المهندس يقل عن مليون (1.000.000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة
الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة
نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصراف أو
الأمر المساعد بالصراف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة
المختصة

■ الالتزام :

• بيان التقليل :

• أصل مشروع الصيغة مؤسره عليه ؛

• أصل بيان الالتزام مؤسره عليه ؛

• مقرر إلغاء الصيغة يبين سبب الإلغاء.

8.2.2. الصيغة الإطار والصيغة القابلة للتجديد :

1.8.2.2. تقليل الصفقات الإطار و الصفقات القابلة للتجديد

■ الالتزام :

• بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصيغة ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة
السابقة، عند الاقتضاء ؛

• أمر بالخدمة الأولي للشروع في انجاز الأعمال، موقع من طرف
صاحب المشروع ؛

• كشف الحساب الجزئي أو النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة
برسم السنة الفارطة.

■ الأداء :

• بيان التقليل مؤسره عليه.

2.8.2.2. التجديد الضمني للصيغة-الإطار وللصيغة القابلة
للتجديد :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداها أصلية وأبطاقة
الإرساليات ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصيغة الأصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة
السابقة، عند الاقتضاء.

• الأمر بالخدمة الأول للشروع في تنفيذ الأعمال.

■ الأداء :

• بيان الالتزام مؤسره عليه ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب
المشروع ونسخ مطابقة للأصل ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة
السابقة، عند الاقتضاء.

3.1.9.2.2. المباراة المعمارية :

■ الالتزام :

- محاضر كل اجتماع للجنة المباراة المعمارية وعند الاقتضاء، لاجتماع اللجنة الفرعية للمباراة.

■ الأداء :

- أتعاب المصادقة على مرحلة الدراسة (دراسة التصميم، المشروع الأولي، رخصة البناء، تهيئة ملف الصفحة) :

- بيان الالتزام مؤشرا عليه من نسختين إحداهما أصلية :

- عقد المهندس المعماري مؤشرا عليه ونسخة مشهود بمطابقتها للأصل :

- مذكرة الأتعاب المؤقتة :

- وأمر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على العقد وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على العقد بمثابة أمر بالشروع في الأعمال ؛ عند الاقتضاء ؛

- وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- نسخة طبق الأصل من مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف لمنح المكافآت، مؤشرا عليه.

○ أتعاب بعد المصادقة على الصفحة :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفحة أو الصفحات المصادق عليها :

- مذكرة الأتعاب المؤقتة :

- وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأشغال، عند الاقتضاء.

- أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع و مراقبة تنفيذ الأشغال :

- مذكرة الأتعاب المؤقتة :

- نسخة من كشف أو كشوفات حساب الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة ؛

- وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداء المنجز، مشهود بصحتها من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفحة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات.

○ أتعاب بعد المصادقة على الصفحة :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفحة أو الصفحات المصادق عليها ؛

- مذكرة الأتعاب المؤقتة ؛

- وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

- أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع و مراقبة تنفيذ الأشغال :

- مذكرة الأتعاب المؤقتة :

- نسخة من كشف أو كشوفات حساب الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة ؛

- وأمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداء المنجز مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفحة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعمة بنسخ من الكشوفات.

- أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي :

- مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة ؛

- مذكرة الأتعاب النهائية ؛

- نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفحة الأشغال ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

- اقتطاع الغرامات عن التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية وعن الغياب الغير مبرر في اجتماع أو زيارة الورش :

- مقرر يشهد باقتطاع الغرامات عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش مصحوب بمذكرة حسابية ؛

- أمر بتحصيل مبلغ الغرامة عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش.

- أداء فوائد التأخير :

- نسخة طبق الأصل من كشوفات الحساب المؤقتة و/أو النهائية ؛

- نسخة طبق الأصل من جداول الأداء ؛

- مقرر فوائد التأخير معد من طرف صاحب المشروع مصحوب بمذكرة حساب فوائد التأخير.

المادة 129، المقطع الأول من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :

• الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار :

• تقرير موقع من طرف رئيس وأعضاء اللجنة :

• الملف الإداري للمهندس المعماري، نائل العقد :

• الاقتراح التقني للمهندس المعماري، نائل العقد :

• التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال :

• الاقتراح المالي للمهندس المعماري، نائل العقد.

o الاستشارة المعمارية التفاوضية دون إشهار مسبق وإجراء منافسة :

• شهادة إدارية معدة من طرف السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بالنسبة لعقود الاستشارة المعمارية التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 129، المقطع 2 و3 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :

• ترخيص لرئيس الحكومة، وفق الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 129، المقطع 3 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :

• الملف الإداري للمهندس المعماري، نائل العقد :

• الاقتراح التقني للمهندس المعماري، نائل العقد :

• التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال :

• الاقتراح المالي للمهندس المعماري، نائل العقد.

■ الأداء :

o أتعاب المصادقة على مرحلة الدراسة (دراسة التصميم، المشروع الأولي، رخصة البناء، تهيئة ملف الصيغة) :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه، في نسختين إحداهما أصلية :

• عقد المهندس المعماري مؤشرا عليه ونسخة طبق الأصل :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة :

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة

على العقد وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على العقد

بمثابة أمر بالشروع في الأعمال : عند الاقتضاء :

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

o أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة :

• مذكرة الأتعاب النهائية :

• نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفحة الأشغال :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

o اقتطاع الغرامات عن التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية وعن الغياب الغير مبرر في اجتماع أو زيارة الورش :

• مقرر يشهد باقتطاع الغرامات عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش مصحوب بمذكرة حسابية :

• أمر بتحصيل مبلغ الغرامة عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش.

o منح المكافآت للمهندسين المعماريين الأحسن ترتيبا من طرف لجنة المباراة :

■ الالتزام :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المتعلق بمنح المكافآت :

• برنامج المباراة الذي يحدد المكافآت.

■ الأداء :

• بيان الالتزام مؤشرا عليه :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المتعلق بمنح المكافآت، مؤشرا عليه.

■ أداء فوائد التأخير :

• نسخة طبق الأصل من كشوفات الحساب المؤقتة و/أو النهائية :

• نسخة طبق الأصل من جداول الأداء :

• مقرر فوائد التأخير معد من طرف صاحب المشروع مصحوب بمذكرة حسابية.

2.2.1.9.4. الاستشارة المعمارية التفاوضية

■ الالتزام :

o الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة :

• شهادة إدارية معدة من طرف السلطة المختصة أو الأمر المساعد بالصرف بالنسبة لعقود الاستشارة المعمارية التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

■ الالتزام :

- مشروع ملحق العقد في نسختين إحداهما أصلية أو بطاقة الإرساليات⁽¹⁸⁾ ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأولي ؛
- الوثائق التي تثبت إبرام العقد الملحق ؛
- نسخة مطابقة للأصل من العقد الملحق أو من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- بيان الالتزام مؤشرا عليه، عند الاقتضاء ؛
- أمر الخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق، موقع من طرف صاحب المشروع ؛
- أصل العقد الملحق بالصفحة مؤشرا عليه ونسخة مطابقة للأصل ؛
- مذكرة الأتعاب المؤقتة.

- 2.2.9.2.2. الوثائق و المستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات المدخلة على عقد المهندس بموجب عقد ملحق :
- 2.2.9.2.2 الأعمال الإضافية :

■ الالتزام :

- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽¹⁹⁾ من نسختين إحداهما أصلية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من صفقة الأشغال الأولية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من العقد الملحق لصفحة الأشغال الأولية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة المحتملة ؛
- نسخة من كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة ؛
- نسخة مطابقة لأصل الأوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛
- بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

(18) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان:

• مبلغ الصفقة المتعلقة بعقد المهندس يقل عن أربعة مائة ألف (400 000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

• مبلغ الصفقة المتعلقة بعقد المهندس يقل عن مليون (1.000.000) درهم وإذا كانت النفقة خاضعة للمراقبة الترابية المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالمرافق المساعد بالصراف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

(19) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالمرافق أو الأمر المساعد بالصراف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

○ أتعاب بعد المصادقة على الصفقة :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة أو الصفقات المصادق عليها ؛
 - مذكرة الأتعاب المؤقتة ؛
 - أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال

• مذكرة الأتعاب المؤقتة :

- نسخة من كشف أو كشوفات حساب الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأشغال، عند الاقتضاء ؛
- شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداء المنجز مشهود بصحتها من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفقة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات.

- أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي :
- مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة ؛
- مذكرة الأتعاب النهائية ؛

- نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفحة الأشغال ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

- اقتطاع الغرامات عن التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية وعن الغياب الغير مبرر في اجتماع أو زيارة الورش ؛
- مقرر يشهد باقتطاع الغرامات عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش مصحوب بمذكرة حسابية ؛
- أمر بتحصيل مبلغ الغرامة عن التأخير أو عن الغياب في اجتماع أو زيارة الورش.

■ أداء فوائد التأخير :

- نسخة مطابقة للأصل من كشوفات الحساب المؤقتة و/أو النهائية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من جداول الأداء ؛
- مقرر فوائد التأخير معد من طرف صاحب المشروع، مصحوب بمذكرة حساب فوائد التأخير.

2.9.2.2. عقد ملحق لعقد المهندس المعماري :

- 2.1.2.9.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين كل العقود الملحقة لعقد المهندس المعماري :

أو

• نسخة من المرسوم يثبت تغيير الاسم أو نسخة من الحكم النهائي في حالة وجود خطأ في الاسم العائلي أو الشخصي، في حالة إبرام العقد مع مهندس معماري يمارس بصفة حرة ومستقلة.

■ الأداء :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع الجديد ونسخة مطابقة للأصل.

4.2.2.9.2.2. تغيير في تعيين محل الحساب البنكي :

■ الالتزام :

• شهادة غياب تبليغ الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف :

• شهادة بنكية بمحل الحساب البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.

■ الأداء :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع الجديد ونسخة مطابقة للأصل.

5.2.2.9.2.2. حالة القوة القاهرة :

■ الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداها أصلي :

• رسالة مضمونة من المهندس المعماري تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز العقد.

■ الأداء :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع الجديد ونسخة مطابقة للأصل.

3.9.2.2. تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق :

1.3.9.2.2. الالتزام التكميلي لأتعاب المهندس المعماري :

■ الالتزام :

• بيان الالتزام وبطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية :

• نسخة مطابقة للأصل من صفقة الأشغال مصادق عليها :

• نسخة مطابقة للأصل من العقد الملحق لصفقة الأشغال، عند الاقتضاء :

• نسخة مطابقة للأصل من العقد الأولي وللعقود الملحقه به، المحتملة :

■ الأداء :

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات مؤشر عليه (ها) :

• نسخة مطابقة لأصل الأوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال ؛ بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• نسخة من كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم و دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بصحتها من طرف صاحب المشروع ونسخة طبق الأصل.

2.2.2.9.2.2. تغيير في شخص صاحب المشروع :

■ الالتزام :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• شهادة غياب الرهن الحيازي، عند الاقتضاء، موقعة من طرف المحاسب المكلف، في حالة تغيير هذا الأخير :

• بيان يوضح الوضعية المحاسبية لعقد المهندس المعماري. هذا البيان يجب أن يوقع من طرف المدير القديم والجديد للاعتمادات بمثابة بيان التخفيض لدى مدير الاعتمادات القديم وبطاقة الالتزام لدى المدير الجديد للاعتمادات.

■ الأداء :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• بيان مؤشر عليه، يوضح الوضعية المحاسبية للعقد، في حالة تغيير المحاسب المكلف. ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبيان الالتزام لدى المشرف الجديد ؛

• مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع الجديد ونسخة مطابقة للأصل.

3.2.2.9.2.2. التغيير في اسم المهندس المعماري :

■ الالتزام :

• نسخة من الجريدة الرسمية لنشرة الإعلانات القانونية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان أو عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة العقد المبرم مع شركة مهندسين معماريين ؛

- الالتزام :
- بيان التقليص مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف، عند الاقتضاء ؛
- قرار أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ حسب الحالة :
- نسخة من العقد الأصلي ؛
- نسخة من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء ؛
- محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء.
- 2.1.4.9.2.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :
- 2.1.4.9.2.2. الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :
- الالتزام :
- نسخة من مقرر الإنذار ؛
- أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار.
- الأداء :
- من أجل تصفية الصفقة :
- قرار أو مقرر الفسخ مؤشراً عليه ؛
- بيان التقليص مؤشراً عليه.
- 2.2.1.4.9.2.2. حالات الفسخ الأخرى :
- الالتزام :
- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في عقد المهندس المطبقة حسب الحالة.
- الأداء :
- من أجل تصفية الصفقة :
- قرار أو مقرر الفسخ مؤشراً عليه ؛
- بيان التقليص مؤشراً عليه، عند الاقتضاء.
- 3.2.1.4.9.2.2. الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :
- 1.3.2.1.4.9.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :
- الالتزام :
- بيان التقليص ؛
- أصل عقد المهندس الأولي ؛
- أصل بيان الالتزام مؤشراً عليه ؛

- نسخة من كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال المنجزة فعلاً دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفقة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي ؛
- نسخة مطابقة لأصل الأوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

■ الأداء :

- بيان الالتزام، مؤشراً عليه ؛
- مذكرة الأتعاب المؤقتة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي لصفقة الأشغال موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي ؛

- نسخة من كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال المنجزة فعلاً دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

2.4.9.2.2. فسخ عقد المهندس المعماري :

2.1.4.9.2.2. الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

- 2.1.4.9.2.2. الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

■ الأداء⁽²⁰⁾ :

■ من أجل المصادقة على التقليص :

- قرار أو مقرر الفسخ ؛
- بيان التقليص قصد الإشهاد على الأداء ؛
- مذكرة الأتعاب المؤقتة، المؤداة ؛
- مذكرة الأتعاب النهائية، عند الاقتضاء ؛
- محضر التسلم المؤقت أو النهائي ؛

- عند الاقتضاء، محضر التقصير معد من طرف صاحب المشروع، في حالة رفض المهندس المعماري تسلم تبليغ الأوامر بالخدمة أو التوقيع على كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقة الأشغال.

(20) يشهد المحاسب العمومي بصحة المبالغ المؤداة قبل التأشير على بيان التقليص

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام من نسختين إحداهما أصلية وأبطاقة الإرساليات⁽²¹⁾.

■ الأداء :

• بيان الالتزام وأبطاقة الإرساليات، مؤشراً عليه (ها).

2.3.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة :

1.2.3.2. سندات الطلب :

■ الالتزام :

• سند الطلب :

• ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل أو مذكرة يعدها الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، عند الاقتضاء أو الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.

■ الأداء :

• سند الطلب مؤشراً عليه :

• فاتورة.

2.2.3.2. الأكرية والتحملات الكرائية :

1.2.2.3.2. كراء البنايات للاستعمال الإداري :

1.1.2.2.3.2. العقد الأصلي :

■ الالتزام :

• رسالة بموافقة وزارة المالية :

• محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكرية ذات الاستعمال الإداري :

• عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل).

■ الأداء :

• عقد الكراء أو الإيجار مؤشراً عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

(21) تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام إذا كان:

• مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وعندما لا تخضع النفقات لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي المنصوص عليه في المادة 2000 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وكذا عندما تكون النفقات خاضعة للمراقبة التراتبية المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

• مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة المتعلق بالاتفاقيات عقود القانون العادي يساوي أو يقل عن مائتي ألف (200 000) درهم وكذا عندما تكون النفقات خاضعة للمراقبة التراتبية طبقاً لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008.

تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات

المراقبة المختصة.

• قرار أو مقرر الفسخ.

2. 2.3.2.1.4.9.2. الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة

الفسخ :

2. 1.2.3.2.1.4.9.2. الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

■ الالتزام :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لمقرر الإنذار :

• أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار :

• عند الاقتضاء، محضر التقصير معد من طرف صاحب المشروع، في حالة رفض المهندس المعماري تسلم تبليغ الأوامر بالخدمة.

2. 2.2.3.2.1.4.9.2. حالات الفسخ الأخرى :

■ الالتزام :

• الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في عقد المهندس المعماري المطبقة حسب الحالة.

2. 5.9.2. إلغاء عقد مؤشر عليه وغير مصادق عليه من طرف

السلطة المختصة :

■ الالتزام :

• بيان التقليل :

• أصل العقد، مؤشراً عليه :

• أصل بيان الالتزام مؤشراً عليه :

• مقرر إلغاء العقد يبين سبب الإلغاء.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء

المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات الأخرى

3.2. نفقات المعدات والخدمات الأخرى :

1.3.2. الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات

الالتزام و أداء النفقات :

■ الالتزام :

- الالتزام :
 • العقد الملحق.
 ■ الأداء :
 • العقد الملحق مؤشرا عليه في نسختين إحداهما أصلية.
 4.3.2.2.3.2. عقد ملحق في حالة تغيير محل الوفاء البنكي :
 ■ الالتزام :
 • شهادة بنكية تثبت محل الحساب البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة :
 • نسخة من عقد الكراء أو الإيجار والعقود الملحقة، عند الاقتضاء :
 • العقد الملحق.
 ■ الأداء :
 • العقد الملحق مؤشرا عليه في نسختين إحداهما مصادق عليها.
 4.2.2.3.2. استرجاع رسم الخدمات الجماعية :
 ■ الالتزام :
 • بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
 ■ الأداء :
 • وصل أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض :
 • إعلان الضريبة يحمل عنوان العقار محل عقد الإيجار.
 3.2.3.2. الضرائب والرسوم
 ■ الالتزام :
 • بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
 ■ الأداء :
 • بيان المبالغ المستحقة مدعم بإعلان الضريبة أو مستخرج من جدول الضريبة.
 4.2.3.2. الأطباء المتعاقدون :
 ■ الالتزام :
 • اتفاقية⁽¹⁷⁾ ترفق بأول التزام و العقد الملحق في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.
 ■ الأداء :
 • مذكرة الأتعاب :
 • الاتفاقية مؤشرا عليها و العقد الملحق مؤشرا عليه، عند الاقتضاء.

- 2.2.2.3.2. كراء البناءات المعدة للسكن :
 1.2.2.2.3.2. العقد الأصلي :
 ■ الالتزام :
 • رسالة بموافقة وزارة المالية :
 • عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).
 ■ الأداء :
 • عقد الكراء أو الإيجار مؤشرا عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).
 3.2.2.3.2. تعديل عقد كراء البناءات للاستعمال الإداري أو المعدة للسكن :
 1.3.2.2.3.2. حالة وفاة مالك العقار :
 ■ الالتزام :
 • نسخة من شهادة الوفاة :
 • نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة بين ذوي الحقوق :
 • نسخة من عقد الكراء أو الإيجار والعقود الملحقة، عند الاقتضاء :
 • العقد الملحق.
 ■ الأداء :
 • العقد الملحق مؤشرا عليه في نسختين إحداهما أصلية.
 2.3.2.2.3.2. حالة بيع أو نقل ملكية العقار المكروي :
 ■ الالتزام :
 • عقد البيع :
 • شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو عقد عدلي أو عقد موثق عندما يكون العقار غير محفظ :
 • نسخة من عقد الكراء أو الإيجار والعقود الملحقة، عند الاقتضاء :
 • العقد الملحق.
 ■ الأداء :
 • العقد الملحق مؤشرا عليه في نسختين إحداهما أصلية.
 3.3.2.2.3.2. الرفع من السومة الكرائية :
 ■ الالتزام :
 • رسالة بموافقة وزارة المالية أو حكم قضائي، عند الاقتضاء :
 • نسخة من العقد الأولي للكراء أو الإيجار والعقود الملحقة، عند

(22) يجب المصادقة على الاتفاقية من طرف وزير الصحة، في حالة إبرام هذه الأخيرة مع طبيب من

- 5.2.3.2. أتعاب المحامين :
- 1.5.2.3.2. المحامون المتعاقدون :
- الالتزام :
- اتفاقية ترفق بأول التزام والعقد الملحق في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.
- الأداء :
- الاتفاقية، مؤشر عليها :
- مذكرة الأتعاب مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- 2.5.2.3.2. المحامون غير المتعاقدين :
- الالتزام :
- رسالة تنصيب المحامي :
- مذكرة الأتعاب مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- الأداء :
- مذكرة الأتعاب مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- 6.2.3.2. أتعاب المتشرع الفقيه :
- الالتزام :
- اتفاقية⁽²³⁾؛
- مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- الأداء :
- الاتفاقية مؤشر عليها :
- مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- 7.2.3.2. الرسوم والإتاوات المتعلقة بالمواصلات :
- الالتزام :
- بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
- الأداء :
- اتفاقية مؤشر عليها.
- 8.2.3.2. إتاوات الماء والكهرباء :
- الالتزام :
- بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
- الأداء :
- بيان المبالغ المستحقة.
- 9.2.3.2. شراء السيارات والمحركات :
- الالتزام :
- اتفاقية مؤشر عليها.
- الأداء :
- برنامج الشراء مؤشر عليه من طرف وزير المالية.
- 10.2.3.2. نقل الموظفين والأعوان داخل المملكة :
- الالتزام :
- بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
- الأداء :
- اتفاقية مؤشر عليها.
- 11.2.3.2. اقتناء الصويرات بواسطة اتفاقات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات :
- الالتزام :
- بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).
- الأداء :
- اتفاقية مؤشر عليها.
- 12.2.3.2. العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار القانون العادي :
- الالتزام :
- عقد أو اتفاقية.
- الأداء :
- عقد أو اتفاقية مؤشر عليه (ها).
- 13.2.3.2. مصاريف الطهي أو الخبازة :
- الالتزام :
- بيان المبالغ المستحقة.
- الأداء :
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

(23) يجب طلب رأي الأمين العام للحكومة بالنسبة للأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينتج عنها إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية.

- بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة للرسم السنوي الخاص على السيارات مؤشرا عليه من طرف وزارة المالية :
- 19.2.3.2. مصاريف النشر :
- الالتزام :
- فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف :
- قسيمة الجريدة تثبت مبلغ مصاريف النشر.
- الأداء :
- فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف.
- 20.2.3.2. إعانات مالية ومساهمات :
- 1.20.2.3.2. الإعانات المالية :
- الالتزام :
- مقرر الإعانة مؤشرا عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- الأداء :
- مقرر الإعانة مؤشرا عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- 2.20.2.3.2. المساهمات المالية العمومية الممنوحة للجمعيات في إطار الشراكة بين الدولة والجمعيات :
- 1.2.20.2.3.2. المساهمات المالية التي يفوق أو يساوي مبلغها خمسون ألف درهم (50.000,00) درهم :
- الالتزام :
- مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف :
- مقرر تعيين لجنة الترشيح من طرف الأمر بالصرف :
- محضر لجنة الترشيح :
- الاتفاقية المبرمة بين الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والجمعية المستفيدة من المساهمة.
- الأداء :
- مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ومؤشرا عليه :
- بيان التصفية.
- 2.2.20.2.3.2. المساهمات المالية التي يقل مبلغها عن خمسون ألف درهم (50.000,00) درهم :

14.2.3.2. مصاريف الأعمال العينية :

■ الالتزام :

• فاتورة تثبت استرجاع المصاريف ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

■ الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشرا عليه.

15.2.3.2. استرجاع مصاريف وإتاوات ورسوم الاتصالات

الهاتفية الخاصة بالهواتف المركبة بمساكن بعض موظفي وأعوان الدولة :

■ الالتزام :

• فاتورة أو وصل ؛

• رخصة وزير الداخلية بتركيب الهاتف بمقر سكني المستفيد ؛

• بيان المبالغ المستحقة.

■ الأداء :

• فاتورة أو وصل ؛

• بيان المبالغ المستحقة مؤشرا عليه.

16.2.3.2. اكتتاب المغرب بالهيئات الدولية :

■ الالتزام :

• بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).

■ الأداء :

• مقرر بالدفع مؤشرا عليه من طرف وزير المالية.

17.2.3.2. تأمين سيارات حظيرة الدولة :

■ الالتزام :

• بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).

■ الأداء :

• مقرر دفع التأمين مؤشرا عليه ؛

• لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصادق عليها من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك والمعدات.

18.2.3.2. الرسم السنوي الخاص على سيارات الدولة :

■ الالتزام :

• بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).

■ الأداء :

- الالتزام :
- شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- الأداء :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- o حالة العقارات غير محفظة وليست في طور التحفيظ :
- الالتزام :
- أمر صادر عن قاضي الاستعجال :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- الأداء :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- 2.2.3.2. تعويض عن الاحتلال المؤقت :
- الالتزام :
- مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك :
- محضر لجنة الخبرة :
- مرسوم أو قرار حسب الحالة :
- موافقة مالك العقار على مبلغ التعويض أو حكم قضائي في حالة عدم الموافقة.
- الأداء :
- مقرر التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- 2.3.2.3. نزاع الملكية :
- 1.23.2.3.2. التسوية على أساس الاتفاق بالتراضي :
- o حالة العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ :
- الالتزام :
- شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار

- الالتزام :
- مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالمساعد بالصرف :
- الأداء :
- مقرر منح المساهمة مؤشراً عليه :
- بيان التصفية.
- 2.1.2.3.2. اقتناء البنايات والعقارات :
- 1.21.2.3.2. الدفع لصندوق إعادة استعمال أملاك الدولة :
- الالتزام :
- أمر بالتحويل للدفع في صندوق إعادة استعمال الأملاك المخزنية معد من طرف مديرية أملاك الدولة.
- الأداء :
- أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة يحمل عبارة «صالح لتحويل».
- 2.21.2.3.2. اقتناءات :
- وثائق الإثبات المشتركة :
- الالتزام :
- قرار وزير المالية يرخص الاقتناء :
- محضر لجنة الخبرة :
- عقد الاقتناء.
- الأداء :
- عقد الاقتناء مؤشراً عليه.
- وثائق الإثبات الخاصة :
- o حالة العقارات المحفظة :
- الالتزام :
- شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- الأداء :
- مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.
- o حالة العقارات في طور التحفيظ :

■ الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.1.3.23.2.3.2. إيداع التعويض الاحتياطي عن انتهاء الحيازة :

■ الالتزام :

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال :

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية مؤشراً عليه، ينص على إيداع مبلغ التعويض.

2.3.23.2.3.2. تكملة التعويض عن نزع الملكية :

■ الالتزام :

• حكم نهائي قاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي.

■ الأداء :

• مقرر التعويض مؤشراً عليه، يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.3.24. عملية تفويت الممتلكات بين مصالح الدولة :

■ الالتزام :

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت.

■ الأداء :

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت، مؤشراً عليه.

2.2.3.25. عملية تفويت الخدمات بين مصالح الدولة :

■ الالتزام :

• اتفاقية.

■ الأداء :

• اتفاقية مؤشراً عليها.

2.2.3.26. التفويت من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة

المملكة المغربية :

■ الالتزام :

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين :

• كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها.

■ الأداء :

• محضر التسوية على أساس الاتفاق بالتراضي.

■ الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

o حالة العقارات الغير المحفوظة والتي ليست في طور التحفيظ :

■ الالتزام :

• قرار صادر عن قاضي المستعجلات :

• شهادة الملكية.

■ الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.3.23.2. الأداء بناء على حكم قضائي :

1.2.23.2.3.2. أداء لفائدة مالك العقار :

■ الالتزام :

• الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يبين مبلغ التعويض.

■ الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشراً عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.23.2.3.2. إيداع مبلغ التعويض :

■ الالتزام :

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي (وثيقة مشتركة).

■ الأداء :

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض مؤشراً عليه أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي (وثيقة مشتركة).

3.23.2.3.2. تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة وتكملة

التعويض :

1.3.23.2.3.2. تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة :

1.1.3.23.2.3.2. الأداء لفائدة مالك العقار :

■ الالتزام :

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال.

• شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد، عند الاقتضاء؛

• أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء.

■ الأداء:

• نظير مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضائعة؛

• أصل أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء.

3.4.2. تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المتقدمة

موضوع رفع التقادم عنها:

o حالة تقادم الدين بعد صدور سند الأمر بالصرف:

o عندما يكون أداء الدين نقدا:

■ الالتزام:

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽²⁴⁾؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض؛

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

■ الأداء:

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف وزير المالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض؛

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

o عندما يكون أداء الدين بواسطة حوالة بنكية:

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات⁽²⁵⁾؛

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض؛

(24) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000,00 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعونات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة الترابية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحت بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

(25) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000,00 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعونات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة الترابية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

تحت بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين مؤشر عليها؛

• أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت.

2.2.3.2. نفقات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية:

■ الالتزام:

• بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).

■ الأداء:

• مقرر بتسديد النفقة؛

• نسخة من الحكم النهائي.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بتغيير وضياح ووثائق أو ملف الالتزام بالنفقة ورفع التقادم

4.2. تغيير وضياح ووثائق أو ملف الالتزام بالنفقة ورفع التقادم

1.4.2. تغيير في التنزيل المالي للالتزام بالنفقة:

■ الالتزام:

• مقرر يثبت تغيير التنزيل المالي للالتزام:

• أصل مقرر الالتزام المؤشر عليه (الصفحة، عقد، سند الطلب... حسب الحالة) أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء؛

• بيان الالتزام الأصلي أو بطاقة الإرساليات الأصلية مؤشر عليه أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء؛

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

■ الأداء:

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام مؤشر عليه بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

2.4.2. الوثائق والمستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها في حالة

ضياح مقترح الالتزام بالنفقة أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها:

■ الالتزام:

• شهادة ضياح مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف؛

• وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة «نظير» الوثائق الضائعة؛

4.3.1.1.3. التسبيقات :

1.4.3.1.1.3. تسبيقات برسم الحج إلى الديار المقدسة :

• وكالة تخول للمحاسب السلطة في تحصيل سندات الأداء :

• مقرر العطلة :

• نسخة من جواز السفر تبين تاريخي الذهاب والرجوع من الديار الإسلامية المقدسة.

2.4.3.1.1.3. تسبيقات بمناسبة عيد الأضحى :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يتضمن لائحة المستفيدين.

3.4.3.1.1.3. تسبيقات متعلقة بنفقات المهام والتنقل :

• وصل بدفع التسبيق موقع من طرف المستفيد.

5.3.1.1.3. الإغاثات :

1.5.3.1.1.3. إغاثات للمعوزين :

• مقرر.

2.5.3.1.1.3. إغاثة الأعوان :

• مذكرة معلومات :

• مقرر.

2.1.3. المؤدون المنتدبون :

1.2.1.3. أداء رواتب الأعوان العرضيين :

• بيان الأداء موقع من طرف المستفيدين :

• حساب الاستعمال.

2.2.1.3. الأداء بواسطة حوالة بريدية :

• وصل مسلم من طرف مصلحة البريد يلصق ببيان التوقيع.

3.2.1.3. إرجاع المبالغ غير المؤداة :

• وصل الخزينة ملحق بحساب الاستعمال بمثابة أمر بالتحصيل.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بأداء المصاريف القضائية والتعويضات

2.3. بأداء المصاريف القضائية والتعويضات

1.2.3. الرسوم القضائية :

• وصل مسلم من طرف كتابة الضبط.

2.2.3. مصاريف ترحيل المتابعين والأظناء والمتهمين :

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

■ الأداء :

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات :

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشرا عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض :

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

الجزء الثالث

النفقات بدون أمر مسبق بالأداء

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بالنفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.3. النفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.1.3. النفقات المؤداة عن طريق الشساعة :

1.1.1.3. تجميد الاعتمادات :

• طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع عليه من طرف الأمر بالصرف والأمر المساعد بالصرف.

2.1.1.3. تموين صندوق الشسيع :

• طلب التزود بالأموال :

• وصل تسلم الأموال.

3.1.1.3. إثبات النفقات للمحاسب العمومي :

1.3.1.1.3. أجور المياومين أو المأجورين على أساس الساعات :

• جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين :

• وصل أو بيان المبالغ المستحقة :

• بيان النفقات غير المؤداة، عند الاقتضاء.

2.3.1.1.3. الاقتطاعات :

1.2.3.1.1.3. الاقتطاعات الضريبية :

• وصل مسلم من طرف المحاسب.

2.2.3.1.1.3. اقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

• بيان الاقتطاعات.

3.3.1.1.3. الأشغال أو التوريدات أو التنقل :

• كشف الحساب أو مذكرة أو فاتورة أو وصل.

16.2.3. التعويض الناتج عن حكم المحكمة الإدارية⁽²⁶⁾ :

• حكم نهائي.

• قرار إعادة الإدماج مؤشراً عليه.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة

المتعلقة بنفقات الدين

3.3. نفقات الدين

1.3.3. الدين الخارجي :

1.1.3.3. نفقات أصل الدين :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء ؛

• بيان معد من طرف بنك المغرب يرفق بإشعار إشعار بمدينة المغربية ويحدد الاستحقاقات المسددة مؤداة مباشرة من طرف بنك المغرب⁽²⁷⁾ ؛

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء أو إشعار بمدينة المغربية معد من طرف الدائن ؛

• أمر بالأداء معد من طرف المحاسب العمومي بالنسبة للنفقات المبنية بالميزانية العامة أو شهادة النفقة بالنسبة لتلك المبنية في حساب الدين المعد من طرف المحاسب العمومي.

2.1.1.3.3. الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء.

• بيان معد من طرف بنك المغرب يرفق بإشعار إشعار بمدينة المغربية ويحدد الاستحقاقات المسددة مؤداة مباشرة من طرف بنك المغرب ؛

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء أو إشعار بمدينة المغربية معد من طرف الدائن ؛

• أمر بالأداء معد من طرف المحاسب العمومي بالنسبة للنفقات المبنية بالميزانية العامة أو شهادة النفقة بالنسبة لتلك المبنية في حساب الدين المعد من طرف المحاسب العمومي.

2.3.3. الدين الداخلي :

1.2.3.3. الدين الداخلي المتوسط والطويل الأمد :

1.1.2.3.3. نفقات أصل الدين :

• أمر الترحيل معد من طرف السلطة المختصة ؛

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

3.2.3. مصاريف نقل المساطر ووثائق الإثبات :

• أمر النقل معد من طرف السلطة المختصة ؛

• مذكرة أو فاتورة بالمصاريف مسعرة من طرف القاضي المختص.

4.2.3. مصاريف تسليم المتابعين والأطباء والمتهمين والمحكوم عليهم :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

5.2.3. الأتعاب والتعويضات الممنوحة للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

6.2.3. مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

7.2.3. مصاريف حراسة الأختام والإحالة على المحشر :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

8.2.3. مصاريف المحشر والحراسة القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

9.2.3. مصاريف البريد والمواصلات وكذا مصاريف نقل الرزمات التي يتطلبها التحقيق وإصدار الحكم في المساطر الجنائية :

• مذكرة أو إيصال مسعرة من طرف القاضي المختص.

10.2.3. مصاريف نشر القرارات والأحكام والأوامر القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

11.2.3. مصاريف المراجعة وأداء التعويضات لضحايا الأخطاء القضائية :

• نسخة من الحكم المحدد لمبلغ التعويض عن الضرر.

12.2.3. التعويضات الممنوحة للشهود :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

13.2.3. استرجاع مصاريف السفر :

• مذكرة أو فاتورة مسعرة من طرف القاضي المختص.

14.2.3. التعويض عن المثل أمام القضاء والإقامة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

15.2.3. أداء تسبيق من التعويض عن النقل :

• وصل.

(26) أنظر أيضا 9,6 من الباب الأول من قائمة الوثائق هاته.
(27) بالنسبة للسندات الإسمية وفي حالة الأداء لفائدة أصحاب الحقوق.

• مقرر الأمر بالصرف بمتابفة أمر بالأداء و الفاتورة، بالنسبة للعمولات لفائدة ماروك كلير؛

• أمر بالأداء مبوب بالميزانية العامة أو شهادة النفقات بالنسبة للنفقات المبوبة في حساب الدين لدى المحاسب العمومي.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بنفقات بعض الحسابات الخصوصية للخرزينة

4.3. نفقات بعض الحسابات الخصوصية للخرزينة :

1.4.3. الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية المؤداة

بعملات أجنبية :

• شهادة النفقات.

2.4.3. حسابات الانخراط في المنظمات الدولية :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمتابفة أمر بالأداء ؛

• اتفاقية أو أي مستند يبرر طبيعة ومبالغ هذه المشاركة ؛

• شهادة النفقات معدة من طرف المحاسب العمومي.

3.4.3. حسابات التسبيق :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمتابفة أمر بالأداء ؛

• عقد أو اتفاقية التسبيق ؛

• شهادة النفقات معدة من طرف المحاسب العمومي.

4.4.3. حسابات القروض :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمتابفة أمر بالأداء ؛

• عقد أو اتفاقية القروض ؛

• شهادة النفقات معدة من طرف المحاسب العمومي.

• الاستحقاق الشهري للدين معد من طرف الأمر بالصرف بمتابفة أمر بالأداء، يحدد الاستحقاقات الواجب أداؤها برسم الشهر والتزليل المالي المتعلق بها ؛

• الأذون وسندات الاقتراض المسددة والاقتراضات المادية ؛

• أمر بالأداء صادر عن المحاسب العمومي ؛

2.1.2.3.3. الفوائد والعمولات :

• الاستحقاق الشهري للدين معد من طرف الأمر بالصرف بمتابفة أمر بالأداء يحدد الاستحقاقات الواجب أداؤها شهريا و التزليل المالي المتعلق بها ؛

• أمر بالأداء معد من طرف المحاسب العمومي.

2.2.3.3. الدين الداخلي القصير الأمد :

1.2.2.3.3. نفقات أصل الدين :

• الاستحقاق الشهري للدين معد من طرف الأمر بالصرف بمتابفة أمر بالأداء يحدد الاستحقاقات الواجب أداؤها شهريا و التزليل المالي المتعلق بها بالنسبة للسندات المطروحة عن طريق السمسرة ؛

• عقد الدين ومقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمتابفة أمر بالأداء، بالنسبة للدين الممول بواسطة قروض الممولين الوطنية ؛

• بيان معد من طرف الأمر بالصرف يحدد عناصر الدين، بالنسبة للقروض بين الأبنك ؛

• السندات المسددة أو شهادة الاكتتاب عند الاقتضاء ؛

• شهادة النفقات معدة من طرف المحاسب العمومي.

2.2.2.3.3. الفوائد والعمولات :

• الاستحقاق الشهري للدين معد من طرف الأمر بالصرف بمتابفة أمر بالأداء يحدد الاستحقاقات الواجب أداؤها شهريا و التزليل المالي المتعلق بها ؛

• عقد الدين ومقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمتابفة أمر بالأداء، بالنسبة للدين الممول بواسطة قروض الممولين الوطنية ؛

• بيان معد من طرف الأمر بالصرف يحدد عناصر الدين، بالنسبة للقروض بين الأبنك.

الجزء الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة

المتعلقة ببعض النفقات الخاصة

1.4. بعض النفقات الخاصة

1.1.4. إثبات هوية الدائن (الأداء نقدا):

1.1.1.4. المواطنون:

- بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو أية وثيقة تعريف رسمية أخرى مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها.

2.1.1.4. الأجانب:

1.2.1.1.4. الأجانب المقيمون:

- جواز السفر أو بطاقة التسجيل (البطاقة الخضراء) أو أية وثيقة أخرى مسلمة أو مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.2.1.1.4. الأجانب غير المقيمين:

- جواز السفر يحمل طابع الدخول للمغرب أو أية وثيقة أخرى تحل محله.

2.1.4. الأداء إلى ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الأوامر

بالأداء:

1.2.1.4. ذوو الحقوق:

1.1.2.1.4. مبالغ تساوي أو تقل عن خمسمائة درهم (500 درهم)

تؤدي إلى مجموع الورثة:

- شهادة إدارية تثبت تاريخ وفاة الشخص المعني وهوية ذوي الحقوق.

2.1.2.1.4. مبالغ تفوق خمسمائة درهم (500 درهم) تؤدي إلى

مجموع الورثة:

• عقد الوراثة.

2.2.1.4. الأداء إلى الوكلاء:

- وكالة رسمية وإذا تعذر ذلك، وكالة عرفية مصادق عليها:
- تصريح مشترك بالتضامن يعين الوكيل فيما يخص صفقات الدولة وعقود الإيجار.

3.1.4. الأداء للمحامين:

- نسخة الحكم النهائي الذي يتضمن اسم المحامي:

- وصل مسلم من طرف المحامي، في حالة الأداء نقدا.

4.1.4. الأداء لفاقدي الأهلية القاصرين أو البالغين:

1.4.1.4. فاقدو الأهلية القاصرون:

1.1.4.1.4. القاصرون تحت وصاية شرعية:

- شهادة الحياة الجماعية.

2.1.4.1.4. القاصرون تحت وصاية بموجب وصية:

- نسخة الوصية مصادق عليها بعد وفاة الوصي الشرعي.

3.1.4.1.4. القاصرون تحت الوصاية القضائية:

- نسخة الحكم النهائي القاضي بتعيين الوصي.

2.4.1.4. القاصرون المأذون لهم بإدارة أموالهم:

- ترخيص قاضي الوصاية.

3.4.1.4. فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية:

- نسخة من الحكم المتضمن للوصاية وتعيين الممثل الشرعي.

5.1.4. الأداء للأشخاص المعتوهين الموجودين داخل مؤسسات

العلاج:

- نسخة من القرار الذي يعين بمقتضاه المتصرف المؤقت أو الحكم

الذي يعين المتصرف القضائي:

- شهادة مدير المؤسسة تثبت أن المعتوه لازال داخل مؤسسة العلاج.

6.1.4. الأداء لفائدة المسجونين:

12.1.4. أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية

أو التصفية القضائية :

1.12.1.4. الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي :

• نسخة من الحكم الذي يصرح بالتسوية أو التصفية القضائية

المتضمن لتعيين ألسنديك أو المصفي القضائي.

2.12.1.4. الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة

بعد قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية :

1.2.12.1.4. الأداء على إثر الصلح :

• شهادة الصلح :

• حكم بالتصديق على الصلح :

• محضر تقديم الحساب.

2.2.12.1.4. الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول :

• مختصر الحكم الذي يثبت حالة اتحاد الدائنين :

• محضر تقديم الحسابات.

13.1.4. الأداء نقدا إلى الحارس القضائي :

• قرار تعيين الحارس القضائي.

14.1.4. أداء النفقات خارج المغرب :

• بطاقة النفقة :

• رخصة مكتب الصرف، عند الاقتضاء.

15.1.4. موانع الأداء :

• شهادة رئيس مؤسسة السجن تثبت صفة العون المكلف بالأداء :

• وكالة مؤشر علمها من طرف رئيس المؤسسة السجنية وموقعة

من لدن العون المكلف بالأداء والسجين بحضور موظفين إثنين

بصفتهم شاهدين :

• بيان أو أمر إيداع المعني بالسجن.

7.1.4. الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على

التوقيع :

1.7.1.4. مبالغ تساوي أو تقل عن مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

• تصريح موقع بصفة مشتركة بين المحاسب و شاهدين إثنين،

يتضمن بصمات المستفيد وبيانات بطاقات تعريف الشاهدين.

2.7.1.4. مبالغ تفوق مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

• وصل إداري أو عدلي.

3.7.1.4. الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص

أميين :

• شهادة بمثابة وصل مسلمة بحضوره من طرف القاضي.

8.1.4. الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأصلي :

• نظير الأمر بالأداء.

9.1.4. أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين :

• نسخة الحكم المصروح بالوفاة مرفقة بعقد الوراثة أو نسخة

الحكم المصروح بالغياب.

10.1.4. شغور الإرث :

• أمر بالمداخل تصدده إدارة أملاك الدولة، استنادا إلى نسخة

حكم مصروح بشغور الإرث.

11.1.4. الأداء إلى الجمعيات والتعاونيات :

• نسخة من الأنظمة الأساسية :

• محضر انتخاب أعضاء المكتب.

1.15.1.4. الرهن :

• أصل عقد الرهن :

• نظير خاص من الصبقة.

2.15.1.4. تفويت الديون :

• عقد تفويت الدين.

3.15.1.4. الحجز لدى الغير :

• مستخرج من الحكم القضائي بإجراء الحجز لدى الغير لتنفيذ المحجوز.

4.15.1.4. أداء الحجز لدى الغير :

• مستخرج من الحكم النهائي الابتدائي مدعم بترخيص من كتابة الضبط بالمحكمة يشهد بعدم التعرض ووقف الطعن :

• أو مستخرج الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى، عند الاقتضاء :

5.15.1.4. إرجاع المحجوز لدى الغير قبل صدور الحكم لانقطاع التقادم الخماسي :

• طلب الدائن المحجوز عليه :

• ترخيص من كتابة الضبط بالمحكمة يشهد بغياب حكم قبل تاريخ انقطاع التقادم الخماسي.

6.15.1.4. تقادم لمدة خمسة عشرة سنة المبالغ المحجوزة لدى الغير :

• بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقدمة.

7.15.1.4. التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة :

• إشعار للغير الحائز.

7.15.1.4. أمر بالتحصيل.

• وصل التحصيل.